بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

المشكل عند الأصوليين
(دراسة فقهية مقارنة)

Problematic Term According to the Experts in the Field of the Principles of Islamic Jurisprudence
(A Juridical Comparative Study)

إعداد الطالب

حاج محمد نورعارفين بن حاج إبراهيم

(٢٠٠٩٣٩١٠٣٩)

بإشراف الأستاذ الدكتور

عبد الله محمد الصالح

العام الجامعي ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م (٢٠١٣م (الفصل الدراسي الثاني

المشكل عند الأصوليين (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

حاج محمد نورعارفين بن حاج إبراهيم

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الصالح

حقل التخصص – أصول الفقه

١٥ رمضان ١٤٣٤هـ

٢٤ ٧ ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المشكل عند الأصوليين (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

حاج محمد نورعارفين بن حاج إبراهيم

بكالوريوس شريعة، جامعة بروناي دار السلام ٢٠٠٩م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في

جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

عبد الله محمد الصالح .... رئيساً

أستاذ في أصول الفقه، جامعة اليرموك

فخري خليل سالم أبو صفية .... عضواً

أستاذ مشارك في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

محمد حمد عبد الحميد .... عضواً

أستاذ مشارك في أصول الفقه، جامعة آل البيت

١٥ رمضان ١٤٣٤ هـ

تاريخ تقديم الأطروحة ٢٠١٣/٧/٢٤م

الإهداء

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار والدي

إلى من أنارت لي الطريق منذ نعومة أظافري أمي الغالية

إلى كل أخوتي في الله

وإلى من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى هذه المرحلة

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الصالح، الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، والذي منحني الكثير من وقته وجهده وإرشاداته وتوجيهاته القيمة، وهو الذي ساعدني بالدراسة والبحث نحو الأفضل، وأسهم بإنتاج هذا البحث بصورته النهائية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، الفاضل الدكتور فخري خليل أبو صفية، والفاضل الدكتور محمد حمد عبد الحميد، لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، والتنبيه على ما وقعت فيها من الأخطاء غير المقصودة وتصويبها.

وأجزل الشكر إلى أساتذتي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك لما قدموه من خدمة جليلة للإسلام والأمة.

المحتوى

-

الملخص

حاج محمد نورعارفين بن حاج إبراهيم. المشكل عند الأصوليين: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير بجامعة اليرموك. ٢٠١٣م (المشرف: أ. د. عبد الله محمد الصالح)

إن موضوع "المشكل عند الأصوليين" دراسة فقهية مقارنة، وتناولت هذه الدراسة حقيقة المشكل عند الأصوليين وأسباب وروده في النصوص الشرعية، وتمت دراستها دراسة فقهية مقارنة، باستقراء أقوال الفقهاء، والأدلة الشرعية التي استندوا إليها، واستنباط النتائج بعد ذلك بالترجيح. وجاءت هذه الدراسة هادفة إلى جمع ما تناثر من أقوال العلماء في حقيقة المشكل وأسباب وروده في النصوص الشرعية في مؤلف واحد. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن المشكل نوع من أنواع الألفاظ الخفية عند أصوليي الحنفية، الذي هو المجمل عند الجمهور، ولوروده في النصوص الشرعية أسباب عدة حسب نوع الإشكال: فالإشكال في اللفظ سببه إما الاشتراك اللفظي، وإما الاستعارة البديعة، وإما التغير في الشكل أو النقط، وإما التردد في كون اللفظ اسماً أو فعلاً. أما الإشكال في الأسلوب فسببه التردد في مرجع الضمير أو الصفة. وأما الإشكال في الأفعال فسببه احتمال دلالة الفعل، أو لسبب احتمال الخصوصية، أو احتمال سبب الترك. كما أن هناك نوع آخر من الإشكال وهو المجمل إذا جاءه بيان غير كاف. وحكم المشكل هو البحث والنظر في الدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ عن طريق الطلب ثم التأمل.

المقدمة

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا العلم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

أما بعد؛ فإن أعظم نعم الله عز وجل علينا أن شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا صراطاً مستقيماً، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس. قال الله جل ثناؤه في كتابه العزيز: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٠].

جعل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فيه فلاحهم في الدنيا والآخرة. قال الله جل جلاله: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورة المائدة: الآية ١٥-١٦].

كما جعل سنة نبيه محمد ﷺ نوراً للعالمين ورشداً؛ حيث هدى الله به وأعز الأمة. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٢].

فجمع الله لهذه الأمة هذين الوحيين – القرآن الكريم والسنة النبوية – وكانا السبب في إصلاح أحوال الأمة في معاشها ومعادها، وفي حالها ومآلها. وإن من أعظم خصائصهما أنهما صالحين لكل زمان ومكان، وخلوهما من التعارض والاختلاف. قال جل شأنه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية ٨٢]. فلما كان من عند الله تعالى، لم يكن فيه أي اختلاف ولا اضطراب ولا تناقض.

إلا أنه بعد التأمل والنظر، وجدنا أن الألفاظ الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ليست على مرتبة واحدة في ظهور دلالته وعدمه، فدلالة بعضها أوضح من بعض، مما دفع العلماء إلى تقسيم هذه النصوص إلى أنواع حسب ظهور معناها وعدمه.

ولما كان نظام الجامعة يحكم للطالب على أن يكتب بحثاً علمياً في مجال تخصصه، قد وقع نظري في كتابة البحث عن حقيقة المشكل عند الأصوليين وهو من إحدى أنواع الألفاظ الخفية عند علماء الحنفية. وهذه الدراسة تهدف إلى معرفة المقصود بالمشكل، وبيان أسباب وروده في النصوص الشرعية، وذكر بعض تطبيقاته الفقهية.

أهمية الدراسة:

١ – إن هذه الدراسة تتناول موضوعاً من الموضوعات التي تندرج تحت علم دلالات الألفاظ، وهو من أهم المباحث في علم أصول الفقه. ولا ريب أن هذا العلم في غاية الأهمية إذ به يعرف طريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٢ – إن ورود الإشكال في النصوص الشرعية له أثر في اختلاف العلماء في قضايا شتى، لا سيما التي تتعلق بالأحكام الشرعية، لذا فإن الدراسة في حقيقة المشكل هي الخطوة الأولى في فهم منشأ هذه الاختلافات وطريقة العمل عند حدوث مثل هذه الاختلافات.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي في الدراسة، وهو ما حقيقة المشكل وأسباب وروده في النصوص الشرعية، ويتفرع على السؤال الرئيسي الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة المشكل عند الأصوليين؟

٢- ما الفرق بينه وبين غيره كالمجمل والمتشابه والمبهم؟

٣- ما حكم المشكل؟

٤- ما أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية؟

أهداف الدراسة:

وتتمثل أهداف الدراسة في الإجابة على أسئلة مشكلة الدراسة، كما يلي:

١- بيان حقيقة المشكل عند الأصوليين.

٢- عرض الفرق بينه وبين مصطلحات أخرى.

٣- إيضاح حكم المشكل.

٤- ذكر أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على دراسة مستقلة للمشكل وأسباب وروده، وقد بحث الفقهاء القدامى في المشكل في كتبهم ومؤلفاتهم وكذا المتأخرين منهم، إلا أنه لم يُبحث إلا بشكل عام.

ومن هذه الدراسات العامة، ما يأتي:

١- كتاب **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** للأستاذ الدكتور محمد أديب الصالح.

تحدث المؤلف في كتابه – وهو في الحقيقة رسالة جامعية تم نشرها – عن المشكل خلال حديثه عن الألفاظ المبهمة، حيث ذكر تعريف المشكل، ثم ذكر منشأه ، والعلاقة بينه وبين الخفي (وهو من إحدى الألفاظ المبهمة كما سيأتي في الفصل التمهيدي من هذا البحث)، ثم ذكر أمثلة مختصرة للمشكل.

٢- كتاب **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** للدكتور فتحي الدريني.

تكلم الباحث عن المشكل خلال حديثه عن منهج الأصوليين في استنباط الأحكام من النصوص غير الواضحة، فقد أتى بالتعريف الاصطلاحي للمشكل، ثم أتى ببعض الأمثلة المختصرة للمشكل، وذكر بعض أسبابه وحكمه.

٣- كتاب **منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية** للأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشه.

ناقش الدكتور المشكل عند حديثه عن ((ما يماثل المجمل عند المتكلمين)).فابتدأ الكلام عن المشكل ببيان المقصود منه لغة واصطلاحاً، ثم ذكر بعض أسبابه والعلاقة بينه وبين الخفي، وحكمه ومثالاً فقهياً للمشكل وهو قوله تعالى: ((أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)).

٤- **نظرية الاحتمال عند الأصوليين**، للدكتور أشرف بني كنانه، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٦.

ذكر فيها الباحث مبحثاً عن المشكل عند الأصوليين وتطبيقاته والأمثلة عليه، والفرق بينه وبين دلالات الألفاظ غير الواضحة الأخرى.

وهذه الدراسات السابقة لم تبحث في المشكل بشكل مستقل، وإنما تبعاً عند الحديث عن الألفاظ المبهمة، كما وأن الأمثلة التي أوردتها على المشكل جاءت مختصرة.

وهذه الدراسة سوف تركز على الحديث عن المشكل بشكل مستقل ومعمق عند الأصوليين، كما سوف تركز على بحث أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية، وبيان الاختلافات في الأحكام الشرعية التي يسببها هذا الإشكال. وعندئذ سوف نعرض أقوال العلماء وأدلتهم فيه، وطريقة كل فريق في مواجهة الإشكال في النصوص.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بالمشكل.

٢- المنهج التحليلي، من خلال دراسة تلك المادة وعرضها وصياغتها.

٣- المنهج التطبيقي، من خلال عرض التطبيقات الفقهية للمشكل وذلك في الفصل الثاني من البحث عند الكلام عن أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية.

٤ – المنهج المقارن، من خلال عرض أقوال العلماء عند وقوع الاختلاف الذي يسببه الإشكال، والترجيح بين هذه الأقوال، وذلك أيضاً عند الكلام عن أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية.

وأرجو أن يوفقني الله تعالى لإنجاز الموضوع على أحسن وجه، والله ولي التوفيق، وهو ولي ذلك والقادر عليه.

مخطط البحث:

الفصل التمهيدي: تقسيمات العلماء للألفاظ الخفية

المبحث الأول: طريقة الحنفية

المبحث الثاني: طريقة الجمهور

المبحث الثالث: المقارنة بين المنهجين

الفصل الأول: المشكل – تعريفه، وعلاقته بغيره من المصطلحات، وحكمه

المبحث الأول: حقيقة المشكل

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الفصل التمهيدي: تقسيمات العلماء للألفاظ الخفية

قبل أن نشرع في بيان حقيقة المشكل عند الأصوليين، لا بد من إعطاء لمحة موجزة عن الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء عند الأصوليين؛ وذلك لأن (المشكل) من إحدى المصطلحات التي استخدمها أصوليو الحنفية في تقسيماتهم للألفاظ.

فالألفاظ من حيث الوضوح والخفاء عند الحنفية تنقسم إلى قسمين، أولهما: الألفاظ واضحة الدلالة، والآخر الألفاظ غير واضحة الدلالة. ويطلق الواضح الدلالة على ما دل على معناه من غير توقف على أمر خارجي، بخلاف غير الواضح الدلالة، فإنه يطلق على ما خفي واستتر معناه، فلا يفهم معناه إلا بغيره.

لذا فقد قال عبد الوهاب خلاف: وأساس التفريق بين الواضح وغير الواضح: دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي أو توقفه على أمر خارجي. فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة، وما لا يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة.[1]

---

(١) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، القاهرة: دار الحديث، دط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص١٨٧.

وبعد التأمل، يلاحظ أن الألفاظ الواضحة ليست على مرتبة واحدة في الوضوح، حيث أن بعضها أوضح من بعض، فهذا التفاوت في درجة الوضوح هو الذي دفع الأصوليين إلى تقسيم الألفاظ الواضحة إلى أنواع. وكذلك الحال بالنسبة للألفاظ غير الواضحة، فهي ليست كلها على مرتبة واحدة. فأهمية تقسيم هذه الألفاظ من حيث قوة وضوحها أو خفائها تبدو عند حدوث التعارض[١] الظاهري بين النصوص الشرعية.

وفي هذا الفصل سوف نوضح تقسيمات الأصوليين للألفاظ الخفية، وذلك لأن المشكل من إحدى أنواع الألفاظ الخفية عند الحنفية. فالعلماء في تقسيمهم للألفاظ الخفية منهجان: منهج الحنفية ومنهج المتكلمين، فلنبدأ بمنهج الحنفية.

---

(١) التعارض لغة: مأخوذ من العُرض وهو الناحية والجهة، فالكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٧، ص١٦٥.

والتعارض اصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاؤه، في محل واحد، وفي زمن واحد. الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٤، ص٤٠٧.

المبحث الأول: طريقة الحنفية

قسّم علماء الحنفية الألفاظ الخفية إلى أربعة أنواع هي:

١- الخفي

٢- المشكل

٣- المجمل

٤- المتشابه

أولاً – الخفي

تعريفه: اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب.(١)

وبيانه: أن معناه ظاهر من لفظه، ولكن وجد سبب عارض أدى إلى خفاء مراد المتكلم في بعض أفراده، يحتاج إلى نظر وتأمل.(٢)

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨].

فلفظ (السارق) عام، ودلالته على معناه واضحة في الشرع، إذ السرقة: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله (١). والظاهر أنه يتناول جميع أفراده، حتى من يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١، ص١٦٧.

(٢) الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص٣٢٦.

اليد، وهو المسمى بالطرار(٢)، كما يتناول حسب الظاهر من يسرق أكفان الموتى من قبورهم وهو المسمى بالنباش(٣).

ولكن اختصاص الأول باسم الطرار، والثاني باسم النباش، جعل لفظ (السارق) خفي المعنى بالنسبة إليهما، لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من نفس اللفظ، بل لا بد له من أمر خارجي.

ففي انطباق معنى (السارق) على الطرار شيء من الخفاء. فوجد العلماء أن الطرار سارق وزيادة، لأن السارق يسارق الأعين النائمة، والطرار يسارق الأعين المتيقظة، لهذا اتفقوا على أن الطرار ينطبق عليه حكم السارق، فتقطع يده، بل هو أولى بالقطع. إلا أنهم اختلفوا في طريق الحكم، هل وجوب القطع ثابت عن طريق دلالة النص أم بعبارة النص؟ فالحوار حول هذا الموضوع منتشر في كتب الأصوليين(٤) لا مجال لنا لعرضه في هذا البحث.

(١) عرّفه الخطيب الشربيني بقوله: (السرقة لغة: أخذ المال خفية، وشرعاً: أخذه خفية ظلماً من حرز مثله بشروط). الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٢٠٧-٢٢٧.

(٢) الطرار: هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت، ص٣٧٠.

(٣) النباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١٣، ص٣١٣.

(٤) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٧؛ وابن عبد الشكور، محب الله بن عبد الشكور، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٠-٢١؛ وأمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، بيروت: دار الفكر، دط، دت، ج١، ص١٥٦.

أما في انطباق معنى السارق على النباش، فقد اختُلف في أمره. فخالف أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله مذهب الجمهور، فقالا بعدم قطع يد النباش لعدم توفر شروط السارق عندهما، بخلاف الأئمة الثلاثة ومعهم الإمام أبو يوسف فإن النباش تقطع يده في كل حال، ولكل فريق أدلة.(١)

ومثال الخفي أيضاً: قوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»(٢).

فإن لفظ (القاتل) واضح في معناه، بين في مرماه، ولا شبهة في أنه ينطبق على القتل العمد. ولكن الخفاء يأتي في مدى انطباقه على القاتل خطأ أو تسبباً أو قتل الصبي والمجنون، أو القتل عمداً بوجه شرعي مبيح كالقتل دفاعاً عن النفس، والقتل قصاصاً وحداً، وقتل العادل الباغي، إلى غير ذلك.(٣)

لذا فقد اختلف العلماء في نوع القتل المانع من الإرث، وهم على مذاهب:

١ – الحنفية: فقد رأوا أن القتل المانع هو القتل بغير حق، عمداً كان أو خطأً، بشرط أن يكون مباشرة لا تسبباً، كما اشترطوا أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، لأن الصبي والمجنون لا عمد لهما.(٤)

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، دط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٩، ص١٥٩؛ وابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، دط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٤، ص٢٣٣، والماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١٣، ص٣١٣؛ وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٩٥م، ج١٠، ص٢٧٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، الحديث رقم: ٢٦٤٦، ج٢، ص٨٨٤.
قال محمد فؤاد عبد الباقي: إسناده حسن. وقال الألباني: صحيح. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج٢، ص٨٨٤.

(٣) زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٣٤٨.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٦، ص٥٤٥.

٢ – المالكية: فقد ذهبوا إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد مع إرادة العدوان.[١]

٣ – الشافعية: أن القاتل لا يرث مطلقاً، عمداً كان أو شبه عمد أو خطأً، فهو لا يرث بحال.[٢]

٤ – الحنابلة: أن القتل المانع هو القتل بغير حق، بغض النظر إلى نوع القتل، عمداً كان أم خطأً أم متسبباً، أما القاتل بحق فلا.[٣]

فالخفاء في هذا الحديث ليس في أصل اللفظ، وإنما هو من ناحية تطبيقه على بعض أفراده. ويزال هذا الخفاء غالباً بمراعاة مقاصد الشريعة، وتحري المصالح العامة تضييقاً أو توسعة.

حكمه: وجوب الطلب على العبد بتأمله في نفسه حتى يظهر[٤]، والمقصود من الطلب: طلب معاني اللفظ ومحتملاته ليعلم أن اختلافه في بعض الأفراد إما لزيادة المعنى فيه على الظاهر أو لنقصانه فيظهر المراد حينئذ، فيحكم في الأول دون الثاني.[٥]

قال صاحب كتاب تفسير النصوص: فإن كانت المزية زيادة في المعنى، عمل المجتهد بما أدى إليه اجتهاده من إلحاق هذا الفرد بما ظهر المعنى فيه، فانطبق عليه وأخذ حكمه. وإن كانت المزية

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، بيروت: دار الفكر، دط، دت، ج٤، ص٤٨٦.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٢، ص٤٠٧.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٦٣.

(٤) الدبوسي، عبيد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص١١٨.

(٥) الكنكوهي، محمد فيض الحسن، **عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٥٦.

نقصاً نشأ من اختصاص بعض الأفراد باسم معين، أو انضمام بعض الأوصاف إليه، حكم المجتهد بعدم إلحاق هذا البعض بإفراد اللفظ، وبأن حكمه لا ينطبق عليه.[١]

ثانياً – المشكل

تعريفه: هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال.[٢]

وبيان ذلك: أن المشكل اسم لما خفي المراد منه باللفظ نفسه لدخوله في أشكاله، بحيث لا يدرك ذلك المراد إلا بقرينة تميزه عن غيره، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب.[٣]

مثاله: قوله عز وجل: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨].

فلفظ (القرء) في الآية المذكورة يطلق في اللغة على معنيين، هما الطهر والحيض. لذا فقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا اللفظ، أهو الحيض أم الطهر، فذهب الشافعية إلى أن المقصود هو الطهر فكانت عدة المرأة المطلقة عندهم ثلاثة أطهار[٤]. وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن المقصود من لفظ

---

(١) الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج١، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٨.

(٣) الصالح، **تفسير النصوص**، ج١، ص٢١٢.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٠٥.

(القرء) في الآية هو الحيض، فكانت عدة المرأة المطلقة عندهم ثلاث حيضات[١]، ولكل فريق أدلتهم، وسوف نتناول هذه القضية في الفصل الثاني من هذا البحث.

ومثاله أيضاً: قول الله جل وعلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٣]. فإن لفظ (أنى) في اللغة مشترك يأتي بمعنى (كيف) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٤٠]، وبمعنى (من أين) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣٧]. فأشكل المراد به هنا، واختلف العلماء في تحديد معناه، وهذه المسألة أيضاً سوف نناقشها في الفصل الثاني من هذا البحث.

حكمه: اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن تبين المراد فيعمل به[٢]. أي وجوب البحث والتأمل في المعنى المراد من اللفظ المشكل، ثم العمل بما تبين المراد منه بالقرائن والأدلة. ولما كان الخفاء في المشكل أقوى من الذي في الظاهر، فيحتاج في الوصول إلى المعنى المراد من اللفظ من الاجتهاد ما لا يحتاج في الخفي، إذ المشكل لا يكتفى في إزالة خفائه بالطلب، بل لا بد بعد هذا الطلب من البحث والتأمل.[٣]

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٣، ص١٩٣-١٩٥.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٨.

(٣) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٢٨.

ثالثاً: المجمَل

تعريفه: هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة، أو في صيغة عربية، مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة.(١)

وبيان ذلك: هو اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المجمِل، سواء أكان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ نفسه.(٢)

مثاله: قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣].

فلفظ (الصلاة) و(الزكاة) كلاهما مجملان. فالصلاة معناه في اللغة الدعاء، ولكن استعملها الشارع عز وجل في هذه الآية وأعطاها معنى شرعياً جديداً، لا مجال لمعرفته من طريق اللغة، وإنما بينت السنة النبوية المراد منها. فلما قال الرسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٣)، وصلى النبي ﷺ على المنبر أمام أصحابه يقوم ويركع، فكان بياناً للفظ المجمل وهو الصلاة في هذه الآية.

ومثاله أيضاً: قوله جل شأنه: ﴿۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة المعارج: الآية ١٩-٢١].

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٨.

(٢) الصالح، **تفسير النصوص**، ج١، ص٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، في ثلاثة مواضع: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، الحديث رقم: ٦٣١، ج١، ص١٢٨؛ وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، الحديث رقم: ٦٠٠٨، ج٨، ص٩، وأخيراً في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، الحديث رقم: ٧٢٤٦، ج٩، ص٨٦. كلها عن مالك بن الحويرث.

كما سبق في كلامنا عن المفسَّر، فإن لفظ (الهلوع) غريب لا يفهم المراد منه، حتى بينه الله في الآيتين اللتين بعدها، ولما كان اللفظ لا يفهم المراد منه إلا ببيان من الله سبحانه، واستحال الوصول إلى فهمه بمجرد العقل البشري، فإنه يعتبر من اللفظ المجمل. ولما بينه الشارع عز وجل صار اللفظ من اللفظ المفسَّر.

حكمه: اعتقاد الحقية فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان المجمِل، ثم استفساره ليبينه.(١)

قال الزحيلي: "إذا كان الإجمال في كلام الشارع، فيلجأ إليه نفسه لبيان المراد من قوله، فإن كان البيان وافياً، انتقل اللفظ من المجمل إلى المفسر، وأخذ حكمه. وإن كان بياناً غير واف، التحق بالمشكل أخذ حكمه، وعندها يكون للمجتهد حق إزالة ما فيه من الإشكال، من غير حاجة إلى استفسار وبيان جديد من الشارع."(٢)

رابعاً – المتشابه

تعريفه: هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه.(٣)

وبيان ذلك: المتشابه هو اللفظ الذي يخفى معناه، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً من الكتاب أو السنة.(٤)

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٨.
(٢) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٢٩.
(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٩.
(٤) أبو زهرة، محمد بن أحمد، **أصول الفقه**، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، دت، ص١٣٤.

ومجال ورود المتشابه في القرآن أو السنة لا يكون في الأحكام الشرعية العملية.

قال صاحب كتاب الوجيز: ويلاحظ هنا أن الألفاظ المتشابهة لا توجد في آيات وأحاديث الأحكام الشرعية العملية كما ثبت ذلك بالاستقراء، لأن نصوص الأحكام يراد بها العمل والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، ولا يمكن العمل بها إذا كانت متشابهة، وحيث أنها شرعت للعمل بمقتضاها فيلزم أن لا يكون فيها أي اشتباه أو تشابه.[١]

فالآيات أو الأحاديث التي اشتملت على التكليف وبيان الأحكام الشرعية العملية ليس فيها التشابه قط، بل كلها واضح، إما في ذات نفسه، وإما ببيان من النبي ﷺ، وقد صدق الرسول ﷺ حين قال: «تركتكم على البيضاء التي ليلها كنهارها»[٢] إذ لا يمكن أن يكون التكليف في شيء غير واضح.

مثاله: الحروف المقطعة في أوائل بعض السور من القرآن، نحو: ﴿الٓمٓ﴾ [في سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة العنكبوت، وسورة الروم، وسورة لقمان، وسورة السجدة]، و﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [سورة مريم]، و﴿طسٓمٓ﴾ [سورة الشعراء وسورة القصص]. فإن هذه الأحرف لا يمكن معرفة المراد منه إلا الله، فلا مجال لعلم المقصود منه في الدنيا فهي من قبيل المتشابه، ولا يترتب على معرفة المراد منه أثر.

---

(١) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص٣٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الحديث رقم ٤٣، ج١، ص١٦. قال الشيخ الألباني: صحيح.
وأخرجه أحمد في **المسند**، مسند الشاميين، من حديث العرباض بن سارية، الحديث رقم: ١٧١٨٢، ج٤، ص١٢٦. قال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد حسن.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [سورة الفتح: الآية ١٠]، وقوله عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [سورة طه: الآية ٥]، وقوله جل شأنه: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٢٧]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي جاءت على ذكر بعض الصفات والأفعال منسوبة إلى الله تعالى. فقد توهم الحدوث ومشابهة الخلق، والله تعالى هو المنزه سبحانه على التمثيل والتشبيه والجهة والجسمية. قال الله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١].

<u>حكمه</u>: التوقف فيه أبداً على اعتقاد حقية المراد به[١]، أي اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه[٢].

---

(١) الأخسيكتي، محمد بن محمد، **المنتخب الحسامي في أصول الفقه مع شرحه المذهب في أصول المذهب**، تحقيق ولي الدين محمد صالح الفرفور، دمشق: مكتبة دار الفرفور، دط، دت، ج١، ص٨٧ فما بعدها.

(٢) اليماني، أحمد محمد، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، **دراسة وتحقيق كتاب الوافي في أصول الفقه للسغناقي**، أطروحة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج١، ص١٥٩.

المبحث الثاني: طريقة المتكلمين

إذا كان الحنفية يقسِّمون الألفاظ غير الواضحة إلى أربعة أقسام، بدءاً بالخفي، ويليه المشكل، ثم المجمل، وأخيراً المتشابه الذي هو في غاية الخفاء حيث لا يرجى معرفة المراد منه أبداً، فإن هذا التقسيم ليس له وجود في كتب المتكلمين. فإن المتتبع لكتب المتكلمين لم يجد فيها غير مصطلح (المجمل) و(المتشابه)، وهم مختلفون في حقيقة كل منهما، يمكن أن نلخص اتجاهاتهم على النحو الآتي:

١ – أن المتشابه هو المجمل. وهو الرأي الشائع عند علماء المتكلمين.(١)

٢ – أن المتشابه جنس لنوعين: المجمل والمؤول. وهو رأي البيضاوي. فالمتشابه عنده جنس لنوعين المجمل والمؤول، ويقابله المحكم الذي هو جنس لنوعي الظاهر والنص.(٢)

٣ – أن المتشابه أعم من المجمل إذ أن المتشابه يشمل المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق. فالمتشابه في هذا الرأي ما كانت دلالته غير واضحة أو محتملة. وهو رأي الشاطبي.(٣)

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، المنصورة: مكتبة الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج١، ص٢٨٤؛ والغزالي، محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق د. محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص١٦٨ و١٧٣؛ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، بيروت: دار الفكر، دط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦، ج١، ص٢١٠.

(٢) البيضاوي، عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول وشرحه نهاية السول للأسنوي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج١، ص١٨٤.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٣، ص٣٠٥ فما بعدها.

٤ – أن المجمل لا يدخل في المتشابه. وهو رأي صاحب حاشية العطار.[(١)]

وفي بحثنا هذا، سوف نعتمد على القول الأول، وهو القول الشائع عند المتكلمين، وهو أن المجمل والمتشابه اسمان لمسمى واحد. فعند بحثنا عن الألفاظ الخفية عند المتكلمين، سوف نقتصر على البحث عن المجمل وحده، لأنه هو القسم والوحيد للألفاظ غير الواضحة عند المتكلمين.

حقيقة المجمل عند المتكلمين:

تعريفه: ما له دلالة غير واضحة، ويحتاج في فهم المراد منه إلى أمر خارجي.[(٢)]

فكل ما لا يعرف المقصود منه، ويفتقر إلى غيره لفهم هذا المقصود، فهو المجمل عند المتكلمين.

موارد الإجمال وأسبابه:

أورد الإمام الشيرازي عدة أسباب للإجمال في النصوص الشرعية، منها[(٣)]:

١ – كون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه، كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤١]، وكقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

---

(١) العطار، حسين بن محمد، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، ج١، ص٣٥١.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٢٦؛ والجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٢٨١.

(٣) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ج١، ص٢٦.

الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[١]. فإن الحق في الآية والحديث مجمل، إذ هو مجهول الجنس والقدر، فيفتقر إلى البيان.

٢ – كون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين، مثل القرء وهو يفيد الطهر في أصل وضعه، كما يفيد الحيض، فيفتقر إلى البيان.

٣ – كون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة، ثم خُصِّص باستثناء مجهول، كقوله جل شأنه: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ [سورة المائدة: الآية ١]، فصار ما أحل من بهيمة الأنعام مجملاً لدخوله الاستثناء غير المعلوم.[٢]

وقد زاد الإمام الآمدي أسباباً أخرى للإجمال لم يوردها الإمام الشيرازي، منها[٣]:

١ – الاشتراك في اللفظ المفرد عند القائلين بامتناع تعميمه، وذلك إما بين مختلفين، كالعين للذهب والشمس، أو بين ضدين، كالقرء للطهر والحيض. ومثله الاشتراك في اللفظ المركب، كقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]، فالعقدة مترددة بين الزوج والولي.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، الحديث رقم: ١٣٩٩، ج٢، ص١٣١؛ وفي كتاب الجهاد، باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة، الحديث رقم: ٢٩٤٦، ج٤، ص٥٨؛ وفي كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، الحديث رقم: ٦٩٢٤، ج٩، ص١٩؛ وأخيراً في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله، الحديث رقم: ٧٢٨٤، ج٩، ص١١٥.
وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، الحديث رقم: ١٣٥–١٣٨، ج١، ص٣٩.

(٢) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ج١، ص٢٦.

(٣) الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيف، الرياض: دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٣، ص١٢–١٤.

٢ – تخصيص العموم بصور مجهولة، كما لو قال: (اقتلوا المشركين)، ثم قال بعد ذلك: (بعضهم غير مرادٍ لي من لفظي)، فصار قوله مجملاً غير معلوم.

٣- إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك، قبل بيانه لنا، كما في ألفاظ (الصلاة) و(الزكاة) و(الحج). فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧]، كله من المجمل، لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة، لأنه مجمل بالنسبة إلى الوجوب.

حكمه: التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.[١]

أما في طريقة بيان المقصود من المجمل فقد جاء في إرشاد الفحول: "إن كان الإجمال من جهة الاشتراك، واقترن به تبيينه أخذ به، فإن تجرد عن ذلك واقترن به عرف يعمل به، فإن تجرد عنهما وجب الاجتهاد في المراد منه، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلاً في المجمل، لخفائه وخارجاً منه، لإمكان استنباطه."[٢]

---

(١) الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣، ص٤٥.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص١٥.

المبحث الثالث: المقارنة بين المنهجين

رأينا فيما سبق منهج كل فريق في تقسيماتهم للألفاظ الخفية. ففي البداية، عرفنا أن الحنفية قسّموا الألفاظ الخفية إلى أربعة أنواع هي:

١ – الخفي، وهو ما كان خفاؤه لعارض، لا من نفس الصيغة.

٢ – المشكل، وهو ما كان خفاؤه من نفس الصيغة، ويمكن إزالتها بالتأمل بعد الطلب.

٣ – المجمل، وهو ما كان خفاء من الصيغة نفسه، ولا يمكم فهمه إلى ببيان من المجمل.

٤ – المتشابه، وهو ما لا يستطيع فهم المراد منه أصلاً.

فأساس تقسيمات الألفاظ الخفية عند الحنفية هو: اللفظ إن كان الخفاء فيه لأمر خارجي ولا من نفس الصيغة، فهو الخفي. أما إذا كان الخفاء من نفس الصيغة، فإما أن يزال بالعقل، وهذا هو المشكل، وإما أن يزال بالنقل، وهو المجمل. وأما الخفاء الذي لا مجال لإزالته أصلاً فهذا هو المتشابه الذي هو في غاية الخفاء.

أما المتكلمون فقد رأينا أنهم أوردوا في مصنفاتهم مصطلحين فقط عند الكلام عن الألفاظ الخفية، هما: (المجمل) و(المتشابه)، واختلفوا في حقيقة كل منهما، إلا أن القول الشائع عندهم هو أن المجمل والمتشابه مترادفان لا فرق بينهما[١]. فكل من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه الذي هو معروف عند الحنفية، فقد سماه المتكلمون باسم واحد وهو المجمل.

---

(١) سبق الكلام عن اختلافهم في حقيقة المجمل والمتشابه في ص٢٠.

إلا أنه بعد الموازنة بين المنهجين، يبدو للباحث تفضيل طريقة الحنفية في تقسيمهم للألفاظ الخفية، لأنها أدق ومترتبة حسب درجة الخفاء. لا شك أن الترتيب الذي وضعه الحنفية في تقسيمهم سوف يساعد في فهم النصوص الشرعية، حيث نستطيع أن نضع نصاً معيناً في مرتبة التي هو فيها من مراتب الخفاء، ونعمل به حسب ما احتاجته النصوص الشرعية التي في تلك المرتبة.

الفصل الأول: المشكل – تعريفه، علاقته بغيره من المصطلحات، حكمه

بيّن الباحث في الفصل التمهيدي أن المشكل مصطلح استخدمه أصوليو الحنفية، وهو عندهم من إحدى أنواع اللفظ غير واضحة الدلالة. فالمشكل ما هو أكثر غموضاً من الخفي، وفي نفس الوقت أن الخفاء الوارد في المشكل أقل وأضعف مما هو في المجمل والمتشابه، حيث أن هذا الأخير في غاية الخفاء، لا يرجى فهمه في الدنيا.

وفي هذا الفصل يود الباحث أن يبدأ بحثه عن حقيقة المشكل وهو لب الموضوع وجوهره، حيث يود أن يبحث عن المشكل وحده بوجه أدق. ويتمثل هذا الفصل بما يلي:

المبحث الأول: حقيقة المشكل

المبحث الثالني: علاقة المشكل بغيره

المبحث الثالث: حكم المشكل

المبحث الأول: <u>حقيقة المشكل</u>

المطلب الأول: المشكل في اللغة وأقوال الفقهاء

(المشكِل) في اللغة اسم فاعل من أَشْكَلَ – يُشْكِلُ – إِشْكَالاً[١].

---

(١) باب أفعل: أول المستقبل اسم الفاعل من جميع فصول هذا الباب مضموم، وثالثه مكسور. وأول اسم المفعول منه مضموم أيضاً، إلا أن ثالثه مفتوح. الهروي، محمد بن علي، **إسفار الفصيح**، تحقيق الدكتور أحمد بن سعيد بن محمد القشاش، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، دط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٤٦٧.

قال ابن الفارس: الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال: أمر مشتبه.[١]

يقال: أشكل عليّ الأمر: إذا اختلط والتبس[٢]، وكذلك: أشكلت عليّ الأخبار وأحكلت فهو بمعنى واحد.[٣]

ويقال أيضاً: أشكل النحل: إذا طاب رطبه وأدرك[٤]. وهذا أيضاً من الباب، لأنه قد شاكل التمر في حلاوته ورطوبته وحمرته.[٥]

كما يقال أيضاً: أشكل اللون وأشكل فلان: إذا اجتمع بأشكاله وأمثاله. وأشكلت المرأة شعرها: عقصته من أطرافه.[٦] وكذلك يقال: أشكلتُ الكتاب، أي قيدته بالإعراب، كأنك أزلت به عنه الإشكال والالتباس.[٧]

---

(١) ابن الفارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: اتحاد الكتاب العرب، دط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٣، ص١٥٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١١، ص٣٥٧. وأيضاً: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت، ج١، ص٣٢١.

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دم: دار الهداية، دط، دت، ج٢٩، ص٢٧١.

(٤) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٠١٩.

(٥) ابن الفارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص١٥٩.

(٦) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، القاهرة: دار الدعوة، ص٤٩١.

(٧) الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧، ج٥، ص١٧٣٧.

فالمشكل في اللغة: المشتبه الملتبس[١]، أو هو الداخل في أشكاله أي أمثاله وأشباهه[٢]، مأخوذ من قولهم: أشكل أي صار ذا شكل، وكذلك أحرم إذا دخل في الحرم فصار ذا حرمة[٣]، وأشتى إذا دخل في الشتاء.[٤]

فخلاصة القول: أن المشكل في اللغة الملتبس أو المختلط بأشباهه وأمثاله التباساً لا يتميز عن غيره، وهذا المعنى وارد في المعنى الاصطلاحي للمشكل عند الأصوليين.

المشكل في أقوال الفقهاء:

تباينت تعريفات الأصوليين للمشكل، وذلك حسب المنهج الذي ساروا عليه هؤلاء. فلفظ (المشكل)، كما مر سابقاً، مصطلح خاص للحنفية. أما المتكلمون فلم يوردوه في تصنيفاتهم قط، ولم يطلقوه على معنى خاص غير معناه اللغوي. إلا أنهم استخدموا مصطلحاً آخر كمصطلح بديل للمشكل الذي هو معروف عند الحنفية، فمنهم من استخدموا لفظ (المجمل)، ومنهم من استخدموا لفظ (المتشابه). وفيما يلي تعريف المشكل عند الأصوليين:

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دم: دار ومكتبة الهلال، دط، دت، ج٥، ص٢٩٦.

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق د. محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٩م، ص٦٥٧. وأيضاً: الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٩، ص٢٧٦.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٦م، ص٢٧٦.

(٤) الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٣، ص١٨٦.

الفرع الأول: المشكل عند الحنفية

لم تختلف كثيراً تعريفات علماء الحنفية للمشكل.

١ – عرّفه الشاشي على سبيل المثال بأنه: "هو ما ازداد خفاء على الخفي، كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله."(١)

٢ – وعرّفه السرخسي بقوله: "المشكل اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال."(٢)

٣– ثم جاء السمرقندي قائلاً: "المشكل اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاف بغيره من الأشكال مع وضوح معناه اللغوي."(٣)

٤ – أما ابن الساعاتي فقد عرّف المشكل بأنه: "هو ما ازداد خفاء لغموض معناه، أو لاستعارة بديعة، فيحتاج إلى التأمل بعد الطلب."(٤)

---

(١) الشاشي، **أصول الشاشي**، ص٥٦.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٨.

(٣) السمرقندي، محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مكة مكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٥٠٧.

(٤) ابن الساعاتي، محمد بن علي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق سعد بن غرير السلمي، مكة مكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٧٣.

٥ – ولم يبعد تعريف النسفي له إذ قال: "أما المشكل فهو الداخل في أشكاله، وهذا فوق الخفي، فلا ينال مجرد الطلب، بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن أشكاله."(١)

٦ – وأخيراً جاء ملا خسرو بتعريف متقارب حينما قال: "وأما المشكل فما خفي مراده بحيث لا يدرك ذلك المراد إلا بالتأمل والنظر."(٢)

نلاحظ من جميع هذه التعريفات، أن علماء الحنفية لم يختلفوا في تعريفهم للمشكل، فإن المشكل عندهم: ما هو أكثر خفاء من الخفي، ويكون هذا الخفاء في صيغته، ولا يفهم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب.

فتعريفهم إذاً متكون من ثلاثة مقاطع، وشرحه:

١– أن المشكل ما ازداد خفاء على الخفي:

فقد اتفق أصوليو الحنفية على أن المشكل فوق الخفي في مرتبة الخفاء، فالخفي الذي هو في أدنى مراتب الخفاء يقابل الظاهر، وأن المشكل فوقه ويقابل النص. قال الدبوسي: "وكان هذا الخفاء (أي الذي في المشكل) فوق الذي كان بعارض حيلة (أي الخفي)."(٣)

---

(١) النسفي، عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، ج١، ص٢١٦.

(٢) ملا خسرو، محمد بن فرامرز، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول**، اسطنبول: شركة الصحافية العثمانية، دط، ١٣٢١هـ/١٩٨٠م، ص١٠٦.

(٣) الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص١١٨.

٢- وكان خفاؤه في صيغته:

وهذا أيضاً محل اتفاق علماء الحنفية، فمنشأ الخفاء في المشكل هو ذات صيغته، لا بعارض خارج الصيغة كما هو الحال في الخفي. قال ابن عبد الشكور: "إن خفي مراد النظر، فإما لعارض فهو الخفي وهو أقل خفاء، وإما للصيغة، فإما أن يدرك المراد بالعقل فهو المشكل."(١)

٣- ولا يفهم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب:

فإن فهم مراد المتكلم يتوقف على الطلب ثم التأمل. والمقصود من الطلب: أن ينظر السامع في مفهومات اللفظ فيضبطها(٢)، وأما التأمل فهو: التكلف والاجتهاد في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله.(٣)

فالطلب هو جمع المعاني للفظ أمامنا، والتأمل هو إخراج المعنى المراد من بين هذه المعاني.

مثاله: قوله سبحانه على لسان زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ يَـٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا﴾ [سورة آل عمران: الآية٣٧].

فكلمة (أنى) تطلق على أين، ومن أين، ومتى، وكيف. فبعد أن جمعنا معاني هذه الكلمة، نسير إلى تمييز المعنى المراد من بين سائر هذه المعاني، فندرك أن المراد هو من أين بدليل سياق الآية المذكورة.

---

(١) ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ج٢، ص٢٤-٢٥.

(٢) ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، ص١٠٤.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبارهيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٤٢.

الفرع الثاني: المشكل عند المتكلمين

سبق أن المشكل مصطلح خاص بالحنفية وليس له وجود في مصنفات المتكلمين، هذا لأنهم لم يقسموا الألفاظ غير الواضحة مثل تقسيم الحنفية لها. فكل من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه تندرج تحت مسمى واحد عند المتكلمين وهو المتشابه، أو المجمل عند البعض. لذا إذا اطلعنا على كتب المتكلمين، سوف نجد ثمة أمثلة للمتشابه ذكرها المتكلمون هي نفس الأمثلة التي ذكرها الحنفية للمشكل.

وفيما يلي ذكر بعض أقوال الأصوليين حسب مذاهبهم الفقهية:

أولاً – مذهب المالكية

قال الباجي: "المجمل ما لا يُفهم المراد به من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره."[١] وقد سبق أن المجمل لفظ عام يشمل جميع أنواع الألفاظ غير الواضحة عند الحنفية.

وقال القرافي: "المجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعدا، إما بسبب الوضع وهو المشترك... فكل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركاً."[٢]

---

(١) الباجي، سليمان بن خلف، **الإشارة في معرفة الأصول**، تحقيق محمد علي فركوس، مكة المكرمة: دار البشائر الإسلامية، دط، دت، ص٢٢٠. وانظر أيضاً: الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص١٧٩.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بيروت: دار الفكر، دط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٢١٦.

فيُفهم من كلامه، أن المشكل المعروف عند الحنفية يندرج تحت المجمل، حيث يقول أن كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركاً، واللفظ المشترك من إحدى أسباب الإشكال كما سيأتي.

وأخيراً قال ابن الحاجب: "والمجمل في الاصطلاح ما لم تتضح دلالته، والإجمال قد يكون في مفرد كالمشترك بالأصالة كالقرء والعين وكالمشترك بالإعلال كالمختار."[١]

فكلام ابن الحاجب أوضح من القولين السابقين إذ صرّح بذكر القرء في مثاله للمجمل.

ثانياً – مذهب الشافعية

قال الشيرازي: "وأما المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وذلك على وجوه، منها أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين كالقرء يقع على الحيض ويقع على الطهر فيفتقر إلى البيان."[٢]

فظاهر كلامه يدل على أن ما ذهب إليه الشيرازي هو نفس ما ذهب إليه المالكية.

وكذلك قال الغزالي في المستصفى: "المجمل هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال."[٣] ثم قال في المنخول: " المجمل ما يتردد بين جهتين من غير

---

(١) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م ، ص١٠٠.

(٢) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص١١١–١١٢. وانظر أيضاً: الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٩٨.

(٣) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ج٢، ص٢٨.

ترجح،"[١] وهو في الحقيقة نفس ما قاله في المستصفى، إلا أنه قال في موضع آخر: "المجمل ما لا يفهم معناه."[٢]

أما الجويني فقد قال في الورقات: "المجمل: ما افتقر إلى بيان، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي."[٣] ثم قال في البرهان: "المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه."[٤] فالمبهم عنده لفظ مرادف للمجمل، وهو لفظ عام يشمل المشكل وهو من إحدى أقسام الألفاظ المبهمة عند الحنفية.

ثم جاء الآمدي قائلاً: "والحق في ذلك أن يقال: المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه."[٥]

ثالثاً – مذهب الحنابلة

لم يختلف اتجاه علماء الحنابلة عن اتجاه غيرهم من المتكلمين، وفيما يلي ذكر بعض ما قاله علماء هذا المذهب:

---

(١) الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، ص٢٤١.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤٥.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **الورقات في أصول الفقه ومعه الشرح لابن الفركاح**، حيدر آباد: مركز توعية الفقه الإسلامي، ط٤، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٤) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٢٨١.

(٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٢.

قال القاضي أبو يعلى: "أما المجمل فهو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره، أو ما لا يعرف معناه من لفظه وهو أصح."(١) فالمجمل عنده يشمل المشكل المعروف عند الحنفية.

إلا أنه أورد في موضع تعريفاً للمتشابه حيث قال: "أما المتشابه: فهو المشتبه المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر وقرائن تُبَيِّنُه وتزيل إشكاله."(٢) وهو في الحقيقة نفس التعريف الذي أعطاه للمجمل، فيبدو كأن كلاً المجمل والمتشابه عنده اسمان لمسمى واحد، إلا أنه استخدم المجمل ليقابل المفسر، واستخدم المتشابه كمصطلح يقابل المحكم، كذلك قال صفي الدين الحنبلي.(٣)

وقال ابن قدامة: "المجمل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر."(٤) إلا أن الطوفي قد زاد في التعريف الأول كلمة (معيّن) فصار تعريف المجمل عنده: "ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين."(٥) أما التعريف الثاني الذي قاله ابن قدامة فهو في الحقيقة نفس التعريف الذي قاله الآمدي.

---

(١) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الرياض: بدون الناشر، ط١٤١٠،٢هـ/١٩٩٠م، ج١، ص١٤٢-١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٥٢.

(٣) صفي الدين، عبد المؤمن بن كمال الدين، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص٣٧.

(٤) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١، ص٥١٦-٥١٧.

(٥) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص٦٤٩.

ثم وقد نقل عدد منهم قول الإمام أحمد في المتشابه: "ظاهر كلام أحمد أن المتشابه ما احتاج إلى بيان. وقال في رواية ابن إبراهيم: المتشابه الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا، أي: الذي يحتاج إلى بيان، فتارة يبين بكذا، وتارة يبين بكذا، لحصول الاختلاف في تأويله، وذلك نحو قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨]، لأن القرء من الأسماء المشتركة، تارة يعبر به عن الحيض، وتارة عن الطهر."[١]

فأطلق الإمام أحمد المتشابه على ما هو معروف بالمشكل عند الحنفية.

رابعاً – مذهب الظاهرية

لم يقسِّم ابن حزم الألفاظ غير الواضحة بطريقة التي اختارها الحنفية، فكل ما لم تتضح دلالته فهو المجمل عنده. قال أبو محمد: "والمجمل لفظ يقتضي تفسيراً فيؤخذ من لفظ آخر، والمفسَّر لفظ يُفهم منه معنى المجمل المذكور."[٢]

أما المتشابه، فلم يعطيه أي تعريف يدل على صلته بالمجمل، فقرّر أن المتشابه لم يكن موجوداً في آيات الأحكام. قال: "والمتشابه لا يوجد في شيء من الشرائع، إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم، وهو في القرآن وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله، وعن طلبه، وأمرنا بالإيمان به جملة."[١]

---

(١) انظر: القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٦٨٤-٦٨٥؛ والكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص٢٧٦؛ وآل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام وأبوه وجده، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني، دط، دت، ص١٦١.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٤٣-٤٤.

فما دائرة المتشابه إذن؟ قال: "وليس هو في القرآن إلا للأقسام التي في السورة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [سورة الضوحى]، والحروف المقطعة التي في أوائل السور، وكل ما عدا هذا من القرآن فهو محكم".(٢)

<u>وخلاصة القول</u>: أن ابن حزم قد فرّق بين المجمل والمتشابه، حيث جعل لكل دائرته، فالمجمل عنده كل ما لم تتضح دلالته ويكون في دائرة الشرائع، وأما المتشابه فمحصور في غير دائرة الأحكام الشرعية.

خامساً – مذهب المعتزلة

ورد في (المعتمد) لأبي الحسين البصري إطلاق لفظ المجمل على ما سماه الحنفية بالمشكل. قال: "المجمل ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعيّنه، مثل اسم (القرء)، فإنه إما يفيد الطهر وحده، أو الحيض وحده، واللفظ لا يعيّنه."(٣)

وقد سبق أن لفظ (القرء) هو نفس المثال الذي ضربه الحنفية للمشكل في تصنيفاتهم.

---

(١) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٤٨.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٤٨.

(٣) البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط١، ج١، ص٢٩٣.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمشكل

ثمة بعض ألفاظ قد استخدمها الأصوليون في مصنفاتهم لها علاقة بالمشكل، ومنها:

١- المبهم

٢- المجمل

٣- المتشابه

٤- المشترك

أولاً – المبهم

المبهم لغة: اسم مفعول من أَبْهَمَ – يُبْهِمُ – إِبْهَاماً، بمعنى: الخفاء. يقال: ليل بهيم، لخفاء ما فيه من الرؤية، وأبهم الكلام إبهاماً، أي لم يبينه، واستبهم عليه الكلام، إذا استغلق.

كما يقال: أمر مبهم، إذا كان ملتبساً لا يُعرف معناه.

قال ابن منظور: وكلام مبهم أي: لا يُعرف له وجه يؤتى منه، مأخوذ من حائط مبهم إذا لم يكن فيه باب.

وسميت الأمور مبهمة لأنها أبهمت عن البيان فلم يُجعل عليها دليل.[(١)]

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥٦. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص٣١١. والزبيدي، تاج العروس، ج٣١، ص٣٠٩-٣١١. والفيومي، **المصباح المنير**، ص٣٩٢. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٣٩٨. والأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٦، ص١٧٧.

أما في الاصطلاح: كل لفظ لا يوصِّل إلى المراد إلا على الجملة والإبهام دون التفصيل.(١)

والعلاقة بينه وبين المشكل: أن المبهم أعم من المشكل، حيث أن المبهم – حسب التعريف الذي جاء به الجويني – يشمل جميع الألفاظ غير الواضحة (الخفي والمشكل والمجمل) غير المتشابه، لأن المتشابه لا سبيل إلى فهم المراد منه، فلفظه لم يوصّل إلى المراد قط، فلا يندرج تحت المبهم.

ثانياً – المجمل

المجمل في اللغة: اسم مفعول من أَجْمَلَ – يُجْمِلُ – إجْمَالاً، بمعنى أَبْهَمَ. من أَجْمَلَ الأمرَ أي أبهمه، وأجملتُ الشيءَ إجمالاً: جمعته من غير تفصيل، والمجمل من الكلام: الموجز.(٢)

والمجمل اصطلاحاً: قد سبق أن الأصوليين اختلفوا في تعريف المجمل، وهم على فريقين:

١ – أما الفريق الأول وهم الحنفية، فقد عرّفوا المجمل بأنه: ما لا يُفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل، وهو ضد المفسر، وأنه فوق المشكل في شدة الخفاء، ولكنه تحت المتشابه.(٣)

٢ – وأما الفريق الآخر وهم الجمهور فقد تباينت تعريفاتهم له، إلا أن أغلبيتهم عرفوه بأنه: ما لم تتضح دلالته، فيشمل كل من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه المعروفين عند الحنفية.(٤)

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **الكافية في الجدل**، تحقيق د. فوقية حسين محمود، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٥١.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مادة (ج–م–ل)؛ والفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ج–م–ل).

(٣) الشاشي، **أصول الشاشي**، ص٥٦؛ والدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص١١٨؛ والبزدوي، **كنز الوصول**، ص٩؛ والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٨؛ والسمرقندي، **ميزان الأصول**، ص٥٠٨؛ واللامشي، **أصول الفقه**، ص٧٧.

(٤) انظر: ابن الحاجب، **منتهى الوصول**، ص١٠٠؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ص١٢؛ ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٥١٦؛ وابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ص٤٣–٤٤؛ والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٥.

والعلاقة بينه وبين المشكل: فيرجع إلى اتجاه كل فريق:

١ – وهو عند الحنفية: ما هو أكثر خفاء من المشكل، فهو فوقه في درجة الخفاء.

٢ – أما الجمهور: فالمجمل عندهم أعم من المشكل، فالمشكل من إحدى أنواع المجمل عندهم.

ثالثاً – المتشابه

المتشابه في اللغة: اسم فاعل من تَشَابَهَ – يَتَشَابَهُ – تَشَابُهاً بمعنى الالتباس والمثل.(١)

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تحديده، وهم منقسمون إلى طريقين:

١ – طريقة الحنفية: وهم قالوا بأن المتشابه ما استأثر الله بعلمه، حيث انقطع الرجاء في معرفة المراد منه.(٢)

٢ – طريقة الجمهور: قد تباينت اتجاهاتهم في تعريف المتشابه، فمنهم من ذهب إلى أن المجمل والمتشابه شيء واحد، ومنهم من فرّقوا بينه وبين المجمل والمتشابه، وقد سبق بيانه في المطلب السابق.(٣)

والعلاقة بينه وبين المشكل:

١ – أما الحنفية: فالمتشابه عندهم أعلى من المشكل في درجة الخفاء، بل هو في غاية الخفاء حيث لا يعلم تأويله إلا الله. فالمتشابه نوع من أنواع الألفاظ غير الواضحة كالمشكل، ولكنه فوق المشكل.

---

(١) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٦١٠.

(٢) انظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص١١٨؛ والبزدوي، **كنز الوصول**، ص٩؛ السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٩؛ السمرقندي، **ميزان الأصول**، ص٥١٢؛ والخبازي، **المغني في أصول الفقه**، ص١٢٩.

(٣) انظر المطلب السابق، ص٥–١٠.

٢ – وأما الجمهور: فقد اختلفت آراؤهم، فالذين قالوا بأن المتشابه والمجمل شيء واحد، فالمتشابه عندهم بالنسبة إلى المشكل كالنوع بالنسبة إلى الجنس، فالمشكل نوع من المتشابه.

وأما الذين قالوا بأن المجمل والمتشابه ليسا شيئاً واحداً، حيث أن الخفاء في المجمل يكون في الشرعيات، وأن الخفاء في المتشابه يكون في غير الشرعيات، فالعلاقة بين المتشابه والمشكل إذن: أن كليهما مصطلح يطلق على أنواع الخفاء، إلا أن المشكل يستخدم في الخفاء في الأحكام الشرعية، وأما المتشابه فيما دون ذلك.

رابعاً – المشترك

المشترك في اللغة: اسم مفعول من اشْتَرَكَ – يَشْتَرِكُ – اشْتِرَاكاً، بمعنى الالتباس. يقال: اشترك الأمر إذا التبس. ويأتي الاشتراك بمعنى التشارك.

ومنه: رجل مشترك: إذا كان يحدث نفسه كالمهموم، أي أن رأيه مشترك ليس بواحد. ومنه أيضاً: لفظ مشترك: ما له أكثر من معنى.[١]

أما في الاصطلاح: فهو كل لفظ وُضِعَ لمعنيين أو أكثر على سبيل الحقيقة.[٢]

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٤٨. والزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٧، ص٢٢٣. والفيومي، **المصباح المنير**، ج٤، ص٤٩٩. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤٨٠.

(٢) الشاشي، **أصول الشاشي**، ص٢٨. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٢٦. وأبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٢٢-٢٣. والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٠. والغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٩٧.

والعلاقة بينه وبين المشكل: إن اللفظ المشترك من إحدى أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية – كما سيأتي في الفصل الثاني من البحث –، فهو إذن بالنسبة إلى المشكل عبارة عن السبب بالنسبة إلى المسبب.

المبحث الثاني: علاقة المشكل بغيره

سبق في الفصل التمهيدي أن المشكل من أحد أنواع الألفاظ الغير وضاحة الدلالة، يسبقه الخفي، ويأتي بعده المجمل، ثم المتشابه. وقد أجمل ابن عبد الشكور هؤلاء الأربعة بقوله:

"إن خفي مراده، فإما لعارض فهو **الخفي**، وإما للصيغة، فأما إن يدرك المراد بالعقل فهو **المشكل**، أو يدرك بالنقل فهو **المجمل**، أو لا يدرك أصلاً فهو **المتشابه**."[١]

وفي هذا المبحث سوف نتكلم عن علاقة المشكل بالأنواع الثلاثة الأخرى:

المطلب الأول: العلاقة بينه وبين الخفي

المطلب الثاني: العلاقة بينه وبين المجمل

المطلب الثالث: العلاقة بينه وبين المتشابه

المطلب الأول: علاقة المشكل بالخفي

الخفي، كما سبق، هو ما كان خفاؤه لعارض، لا من نفس اللفظ، حيث لا يتضح انطباقه على بعض أفراده. وأنه لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد. هذا، ما عرّفه أصوليو الحنفية. ومن هذا التعريف تبين لنا بعض الأمور التي تميز بين الخفي والمشكل وهي كالآتي:

١ – أن المشكل فوق الخفي في مرتبة الخفاء، فرتبة المشكل في أقسام الألفاظ غير الواضحة تقابل (النص)، الذي هو أعلى مرتبة من (الظاهر) في أقسام الألفاظ الغير واضحة الدلالة.

---

(١) ابن عبد الشكور، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج٣، ص٣٦ فما بعدها.

٢ – أن الغموض الذي في الخفي يكون لأمر خارجي، وليس الغموض في اللفظ نفسه. فاللفظ (السارق) في قوله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨] مثلاً، ظاهر الدلالة على معناه، إلا أنه لم يتضح انطباق الحكم الوارد في الآية إلى بعض أفراده، كالطرّار والنباش. هذا بالنسبة للخفي. أما المشكل، فإن الغموض الذي فيه يكون في اللفظ نفسه، لا لعارض كما هو الحال في الخفي. ومن هنا تبين أن المشكل أشد خفاء من الخفي، لأن الخفاء في ذات اللفظ فوق الخفاء العارض.

٣ – المشكل يحتاج إلى اجتهاد أكبر مما يحتاجه الخفي، بناء على التفاوت في درجة الخفاء بينهما. فالخفاء الذي هو في الخفي إنما يزال بالطلب، بخلاف المشكل، فإنه يحتاج إلى التأمل بعد الطلب لإزالة الخفاء فيه.

قال ابن أمير الحاج: "نظير الخفي من الحسيات من اختفى من طالبه من غير تغيير زيه ولا اختلاط بين أشكاله فيعثر عليه بمجرد الطلب ولا يحتاج فيه إلى التأمل، ونظير المشكل من اغترب عن وطنه ودخل بين أشكاله فيطلب موضعه ثم يتأمل في أشكاله ليقف عليه."(١)

---

(١) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير**، ج١، ص٢٠٩–٢١٠.

المطلب الثاني: علاقة المشكل بالمجمل

والمقصود من المجمل هنا هو المجمل الذي هو عند الحنفية، وليس المجمل المعروف عند الجمهور، فإن العلاقة بين المجمل المعروف عند الجمهور وبين المشكل قد سبق ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل. أما العلاقة بين المشكل وبين المجمل المعروف عند الحنفية، فيمكن تلخيصها كما يلي:

١ – أن الخفاء في كل من المشكل والمجمل يكون في نفس اللفظ، فهما يتفقان في هذه المزية، لذلك كلاهما فوق الخفي، لأن الخفي خفاؤه عارض.

قال الدبوسي: "كان الخفاء في المشكل فوق الذي بعارض حيلة، حتى كاد يلتحق بالمجمل، وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما."(١)

٢ – المجمل أشد خفاء من المشكل، حيث لا يدرك المعنى المراد منه إلا ببيان من المجمِل. أما المشكل فيمكن فهم المراد منه بالاجتهاد والنظر. قال ابن أمير الحاج: "ونظير المجمل من اغترب عن وطنه وانقطع خبره فإنه لا ينال بالطلب والتأمل بدون الخبر عن موضعه"(٢).

٣ – المجمل يقابل المفسر الذي هو من أقسام الألفاظ الواضحة الدلالة.

---

(١) الدبوسي، **تقويم الادلة**، ص١١٨.

(٢) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير**، ج١، ص٢٢٠.

٤ – أنه إذا ورد الإجمال في النصوص الشرعية، ثم جاءه بيان من الشارع، فالبيان إما أن يكون شافياً، وإما أن لا يكون غير شاف. فإن كان شافياً أصبح النص المجمل مفسراً، فلا حاجة إلى أي تأمل. أما إذا لم يكن شافياً، أصبح المجمل مشكلاً، فيحتاج إذن إلى التأمل.[١]

ومثاله: الإجمال في قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥].

فاللفظ (الربا) في اللغة يطلق على الزيادة والنماء. إلا أنه في الآية لا يجوز إطلاقه على معناه اللغوي، لأنه البيع ما هو إلا لنيل الربح والزيادة. لذا فنحن بحاجة إلى دليل آخر يبين المقصود من الآية. فجاءت السنة تبين ذلك، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٢].

إلا أن الحديث لا يُخرج الإجمال في الآية إلى درجة المفسَّر، وإنما فقط أخرجه إلى درجة الإشكال، لما بقي فيه من الغموض. فلما ارتفع الإجمال إلى درجة المشكل جاء دور المجتهد في إزالة ما بقي من الغموض، وذلك عن طريق الطلب ثم التأمل.[٣]

---

(١) عزام، عبد الله يوسف، ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال والظهور والخفاء**، أطروحة الدكتوراة، القاهرة: جامعة الأزهر، ص١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٤٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث رقم: ١٥٨٤ ج٣، ص١٢١١.

(٣) الصالح، **تفسير النصوص**، ج١، ص٢٣٥.

المطلب الثالث: علاقة المشكل بالمتشابه

والمتشابه هو ما استأثر الله بعلمه، ولا يرجى معرفة المراد منه في الدنيا[١]. هذا هو التعريف الذي أعطاه علماء الحنفية. ويمكن أن نلخص العلاقة بينهما كالتالي:

١ – المشكل والمتشابه يشتركان في كون الخفاء فيهما في الصيغة نفسها لا لعارض.

٢ – المتشابه أكثر خفاء من المشكل، بل هو في أقصى درجة الخفاء إذ لا مجال لمعرفة المراد منه في الدنيا.

٣ – المتشابه يقابل المحكم وهو الذي في أقصى درجة الوضوح.

٤ – المتشابه لا يكون في الأحكام التكليفية بخلاف المشكل، فإنه يكون في الأحكام التكليفية كما يكون أيضاً في غيرها من الأمور الاعتقادية.[٢]

---

(١) سبق تعريفه في ص١٧.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٨ فما بعدها؛ والشاشي، **أصول الشاشي**، ص٥٦ فما بعدها؛ والسمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٥٠٧ فما بعدها؛ وابن الساعاتي، **نهاية الوصول**، ص٧٣ فما بعدها؛ والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢١٦ فما بعدها؛ وملا خسرو، **مرآة الأصول**، ص١٠٦.

المبحث الثالث: حكم المشكل

سبق أن تعريف المشكل: ما ازداد وضوحاً على الخفاء، وكان خفاؤه في نفس الصيغة، ولا يفهم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب.[١]

نفهم من التعريف أنه إذا وقع الإشكال في النصوص الشرعية، فإننا نعمل على إزالته، وذلك عن طريق:

أولاً – الطلب: وهو أن ينظر السامع في مفهومات اللفظ فيضبطها.[٢]

ثانياً – التأمل: وهو التكلف والاجتهاد في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله.[٣]

قال صاحب كشف الأسرار: واعلم أن معنى الطلب والتأمل أن ينظر أولاً في مفهومات اللفظ جميعاً فيضبطها، ثم يتأمل في استخراج المراد منها، كما إذا نظر في كلمة (أنّى) فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما، فهذا هو الطلب، ثم تأمل فيهما فوجدها بمعنى كيف في هذا الموقع دون أين، فحصل المقصود.[٤]

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨].

وبالنظر إلى كلمة (القروء) الواردة في الآية، وجدنا أنها مشتركة بين معنيين اشتراكاً حقيقياً هما: الطهر والحيض، ولا معنى ثالثاً لها. هذا هو الطلب.

---

(١) سبق هذا التعريف في ص٢٩.

(٢) ابن الملك، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، ص١٠٤.

(٣) ابن نجيم، **فتح الغفار**، ص١٤٢.

(٤) البخاري، عبد العزيز بن محمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٨٥.

ومن هنا جاء دور التأمل: وهو النظر إلى القرائن الخارجية، وإلى الأدلة المدعمة لتمييز المعنى المقصود عن أمثاله. لذا فقد اختلف العلماء في تحديد المعنى المراد من الآية، فهناك من قال أن عدة المطلقة ثلاث حيض، وهناك فريق آخر ذهب إلى أن المرأة المطلقة تعتد ثلاثة أطهار[١].

ومن هنا وجدنا أن المشكل من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، ففي الفصل التالي سوف نوضح أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية، وسوف نعرض الأمثلة لكل هذه الأسباب، وبيان طرق دفع الإشكال، وهو عن طريق التأمل بعد الطلب.

(١) سوف يأتي الكلام عن هذا الاختلاف بالتفصيل في ص٥٦ فما بعدها.

الفصل الثاني: أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية وسبب دفعه

التمهيد:

سبق أن المشكل مصطلح خاص بأصوليي الحنفية، فهم أطلقوه على كل ما هو أكثر خفاء من الخفي ولكنه تحت المجمل في درجة الخفاء، ويكون هذا الخفاء في الصيغة ذاتها، لا لأمر خارجي، ويحتاج إلى التأمل بعد الطلب لإزالة هذا الخفاء. ولكن يبقى السؤال: ما سبب ورود الإشكال في النصوص الشرعية وما منشأه؟ من خلال استقراء مصنفاتهم، نجد عدداً كبيراً منهم يقولون:

" المشكل إما لغموض في المعنى أو لاستعارة بديعة"(١)

فالمشكل عندهم له سببان: إما لسبب كون اللفظ ذاته غامضاً لا يُفهم المراد منه، وليس لأمر خارج منه، وإما لسبب الاستعارة البديعة، وهي استعارة ليس لها ذكر في كلام العرب، ولم يذكرها علماء اللغة، بل هي استعارة بديعة اقترحها صاحب الكلام، فيحتاج إلى جهد في فهم المراد منه، وذلك بالنظر إلى القرائن التي تساعد في الوصول إلى المعنى المراد.

هذا، وإن غيرهم من الأصوليين قد أوردوا في مصنفاتهم أسباباً كثيرة سموها بأسباب الإجمال، ولها – في نظر الباحث – علاقة متينة مع موضوعنا هذا وهو أسباب الإشكال عند الحنفية، إذ أن المجمل المعروف عند الجمهور يندرج تحته المشكل المعروف عند الحنفية.

---

(١) البزدوي، **كنز الوصول إلى علم الأصول**، ص٩؛ وابن الساعاتي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، ص٧٣؛ والنسفي، **كشف الأسرار في شرح المنار**، ج١، ص٢١٦؛ والمحبوبي، عبيد الله بن مسعود، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٢٣٥؛ وملاخسرو، **مرقاة الوصول إلى علم الأصول**، ص١٠٦.

فالإمام الآمدي مثلاً قد أورد في الإحكام الأسباب التالية(١):

١ – الاشتراك

٢ – التردد في عود الضمير

٣ – التردد بين الوقف والابتداء

٤ – تردد الصفة

٥ – تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة عند تعذر حمله على الحقيقة

٦ – الإبهام

٧ – إطلاق الأسماء اللغوية وإرادة المعاني الشرعية

وكذلك ذكر الإمام الشيرازي في اللمع الأسباب التالية(٢)، وهو يسميها بأقسام الإجمال:

١ – المجمل بسبب إبهام المحكوم به

٢ – المجمل بسبب إبهام المستثنى

٣ – المجمل بسبب الاشتراك

٤ – المجمل بسبب عدم العلم بالمخصص

٥ – إجمال الفعل

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٣-١٥.

(٢) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص١١١-١١٤.

ومن خلال استقراء هذه الأسباب، وغيرها من الأسباب التي ذكرها العلماء الآخرين، نجد أن هناك تداخل بين ما ذكرها هؤلاء وبين الموضوع الذي بين أيدينا. هذا لأن بعضاً من الأمور التي أطلق عليها الجمهور بالمجمل فهو في الحقيقة المشكل عند الحنفية. فالمشكل – كما سبق – ما هو أكثر خفاء من الخفي، ويكون هذا الخفاء في صيغته، ولا يفهم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب. فكل ما يدخل في دائرة هذه القيود فلا ريب في أنه من قبيل المشكل.

ففي هذا الفصل يود الباحث النظر إلى أسباب ورود الإشكال، استناداً إلى ما قاله كل من الحنفية والجمهور. فالإشكال عند الجميع إما أن يكون في اللفظ، وإما أن يكون في الأسلوب، كما يكون أيضاً في الأفعال. لذا نعرض أسباب الإشكال حسب النوع، فهذا الفصل مقسّم إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: الإشكال في اللفظ

المبحث الثاني: الإشكال في الأسلوب

المبحث الثالث: الإشكال في الأفعال

المبحث الأول: الإشكال في اللفظ

والمقصود منه: أن سبب الإشكال يكون في اللفظ ذاته – لا لأمر خارجي كما هو الحال في الخفي – فيصعب الوصول إلى المعنى المراد لسبب الغموض في ذلك اللفظ. والإشكال في اللفظ قد يكون لسبب الاشتراك اللفظي، وهو كون اللفظ موضوعاً لأكثر من معنى على سبيل الحقيقة، ويكون المراد منها واحداً، ولكن ليس في صيغته دلالة على معنى معين من المعاني التي وضع لها، فيحتاج إلى اجتهاد.

كما قد يكون الإشكال لسبب الاستعارة البديعة، وهي استعارة أبدعها صاحب الكلام، ليس لها سبق في كلام العرب، ولم يذكرها علماء اللغة. فإذا وردت هذا النوع من الاستعارة، فإننا بحاجة إلى الطلب والتأمل لتمييز المعنى المقصود من أمثاله.

كما قد ينشأ الإشكال أيضاً من التصريف، وهذا إما لسبب التغير في الشكل أو النقط وإما لسبب التردد في كون الكلمة اسماً أم فعلاً، أو فاعلاً أم مفعولاً. فالتغير الواقع في تشكيل اللفظ، مثلاً، يسبب التغير في المعنى، لأن الألفاظ في اللغة العربية قد تكون مشتبهاً في البنية، إلا أنها إذا تباينت التشكيلات، تباينت المعاني. فخذ مثلاً التباين في تشكيل الأفعال المبنية للمجهول عن الأفعال المبنية للمعروف. وكذلك الحال بالنسبة للتغير في النقط.

وأما التردد في نوع الكلمة اسماً كان أم فعلاً، أو فاعلاً كان أم مفعولاً، فلسبب الاشتباه في بنية الكلمة. فلكل من الاسم والفعل علامته الخاصة به، إلا أنهما قد اشتبها تارة – كما سنراه لاحقاً – ولم يتوفر

لدى السامع قرينة تدل على المعنى المراد، فأشكل عليه هل اللفظ أو الكلمة اسماً أم فعلاً، لذا يصعب عليه فهم المعنى المراد، فيحتاج إلى التأمل بعد الطلب.

ففي هذا المبحث سوف يناقش الباحث كل هذه الأسباب على حدة، فتكون المطالب في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الاشتراك اللفظي

المطلب الثاني: الاستعارة البديعة

المطلب الثالث: التغير في الشكل

المطلب الرابع: التغير في النقط

المطلب الخامس: التردد في نوع اللفظ

وفيما يلي بيان لكل هذه الأسباب.

المطلب الاول: الاشتراك اللفظي

ثمة ألفاظ في اللغة العربية وضعت لأكثر من معنى وضعاً متعدداً على سبيل الحقيقة، وهو الذي سماه الأصوليون باللفظ المشترك[١].

ومثاله لفظ (العين)، فإنه يطلق على عدة معان حسب وضعه في الجملة، فإنه يطلق تارة على العين الباصرة، كما يطلق على الشمس، وعين الماء، والذهب، والميزان، النقد من المال، والجاسوس، وغير ذلك من الإطلاقات اللغوية. وتكون هذه الإطلاقات على سبيل الحقيقة في وضع متعدد، لا في وضع واحد، فلكي نعين ما أراده المتكلم ونحدد المقصود منه، لا بد من قرائن تدل على المعنى المراد.[٢]

ومثاله أيضاً: لفظ (الجارية)، فإنه يطلق على الأمة كما يطلق على السفينة. وكذلك لفظ (المشتري)، فإنه يطلق على قابل عقد البيع كما يطلق على كوكب السماء.[٣]

وأيضاً: لفظ (المولى) للعتيق والمعتق، ولفظ (الصريم) لليل والصبح، ولفظ (البين) للفراق والوصل.[٤]

---

(١) سبق تعريفه في ص٤١.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ١٢٦؛ والبزدوي، **كنز الوصول إلى علم الأصول**، ص٧؛ والغزالي، **المنخول في أصول الفقه**، ص١٠٥؛ وابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ص٩.

(٣) الشاشي، **أصول الشاشي**، ص٢٨.

(٤) النسفي، **كشف الأسرار شرح المنار**، ج١، ص٢٠٠.

فإذا ورد لفظ مشترك في النصوص الشرعية، فإننا بحاجة إلى تعيين المعنى المراد منه – إذ لا يعقل أن يطلق اللفظ على جميع معانيه في وضع واحد – وذلك عن طريق الطلب، أي جمع كل معاني ذلك اللفظ، ثم التأمل، أي الاجتهاد والنظر في تلك المعاني لتمييز بعضها عن بعض مستدلاً بالقرائن الخارجية، لكي نصل إلى المعنى المراد. فالاشتراك اللفظي إذن من إحدى أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية.

والاشتراك اللفظي كما يكون واقعاً في اللفظ المفرد، فإنه يقع كذلك في اللفظ المركب. فلننظر أولاً إلى الاشتراك في اللفظ المفرد:

الفرع الأول – الاشتراك في اللفظ المفرد

واللفظ المفرد إما أن يكون اسماً، وإما أن يكون فعلاً، وإما أن يكون حرفاً.

أولاً – الاشتراك في الاسم. وفيه مسألة:

مسألة: عدة المطلقة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

فاللفظ (قروء) في الآية الكريمة اسم مشترك يطلق في اللغة على معنيين: الحيض والطهر[١]. لذا، فقد اختلف الفقهاء في تعيين ما أراده الله تعالى في الآية، هل هي طهر أم حيض، فنشأ الإشكال في تحديد عدة المطلقة من النساء، هل هي ثلاثة أطهار، أم ثلاث حيضات.

ذهب الحنفية[٢] ومعهم الحنابلة[٣] إلى أن المراد بالقرء حيض، فمن طلّق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب ذلك الطهر من العدة، حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيض كوامل بعده. وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبو موسى وعبادة وأبو الدرداء، وبه قال ابن مسعود ومجاهد والضحاك وعكرمة والسُّدّي.[٤]

أما المالكية[٥] والشافعية[٦] فقد رأوا أن المراد بالأقراء في الآية الكريمة هو الأطهار، أي: إذا طلق رجل امرأته في أثناء الطهر – ولا بد من أثناءه – يعد ذلك الطهر قرءاً ولو بقي منه بعد الطلاق

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٣٠؛ والرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، دط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٥٦٠.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢٢؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٩٣ فما بعدها.

(٣) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، دم: مؤسسة الغراس، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٤٨٤؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٨١.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٦، ص٣٤٥؛ والقرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٤، ص٣٦.

(٥) القرافي، أحمد بن إدرسي، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٧٥؛ وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص١٠٨-١٠٩؛ والدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر، دط، دت، ج٢، ص٤٦٩.

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، دط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٥، ص١٠٧؛ والماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،

ساعة، ثم تحيض، ثم تطهر، وهو القرء الثاني، ثم تحيض، ثم تطهر وهو القرء الثالث. فإذا طعنت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها.

وبه قال أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان والزهري، ويُروى عن الفقهاء السبعة(١)، وعامة فقهاء المدينة.(٢)

فالإشكال في الآية، كما سبق، كان ناشئاً عن الاشتراك اللفظي، وهو اللفظ (قروء). فلكي نزيل ذلك الإشكال، لا بد من الطلب ثم التأمل. ففي البداية نطلب أو نجمع كل المعاني التي تصلح لهذا اللفظ المشترك، فوجدنا أنه يطلق على معنيين، هما الحيض والطهر. أما بعد الطلب، وصلنا إلى مرحلة التأمل، وهو البحث عن قرائن خارجة عن النص لكي نصل إلى المعنى المراد منه.

واستدل الفريق الأول لما ذهبوا إليه من أن القرء الحيض بما يلي:

= بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١١، ص١٦٣ وما بعدها؛ والنووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر، دط، دت، ج١٨، ص١٣٠-١٣١.

(١) الفقهاء السبعة: هم سبعة من كبار التابعين الذي انتهى لهم العلم والفتوى في المدينة بعد وفاة الصاحبة، وذكر الإمام النووي أسماءهم في التهذيب: هم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وفى السابع ثلاثة أقوال، هل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أو سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. المرجع: النووي، يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، ج١، ص١٦.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٥، ص٦٠١؛ وابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر، دط، دت، ج١٠، ص٣٠.

١ – إن اللفظ (القرء) في اللغة وإن كان مشتركاً بين الطهر والحيض، إلا أنه قد غلب استعماله في الشرع في الحيض. فقد روي أن الرسول ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقراءها»[١]، أي أيام حيضها. فإذا ثبت هذا الاستعمال، كان إطلاق لفظ (القروء) في القرآن إلى الحيض أولى.[٢]

٢ – إن اللفظ (ثلاثة) في الآية الكريمة اسم خاص لا يحتمل الزيادة ولا النقصان. فإن حملناه على الطهر لكانت العدة طهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي يقع فيه الطلاق محسوب من الأقراء، وهذا يخالف ظاهر النص، بخلاف لو حملناه على الحيض، لكانت العدة ثلاث حيض كوامل، فيوافق ظاهر النص، فحمله على الحيض أولى.[٣]

٣ – قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٤]. ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالاعتداد بالأشهر عند عدم الحيض، فدل ذلك على أن الأصل في الاعتداد هو الحيض، أي أقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، الحديث رقم ٢٩٧، ج١، ص١١٩. وأخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، الحديث رقم: ١٢٦، ج١، ص٢٢٠. أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، الحديث رقم: ٦٢٥، ج١، ص٣٩٤.
قال الألباني: صحيح. الترمذي، **سنن الترمذي بتحقيق الألباني**، ص٤١.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٩٤؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٩٨.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ص١٢؛ وأيضاً السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٤.

(٤) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٦٥٧.

٤ – قوله ﷺ: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان»[١]. ووجه الاستدلال: أجمع العلماء أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فتجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض، لأنه ﷺ لم يقل طهران.[٢]

٥ – ومن المعقول: أن هذه العدة وجب للتعريف عن براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر.[٣]

وأما الفريق الثاني، فقد استدلوا بما يلي:

١ – قوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية ١]، فاللام في الآية لام الوقت، أي: فطلقوهن في وقت عدتهن. وقد فسّر النبي ﷺ الآية بهذا التفسير: روي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكْها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء»[٤]. فبين الرسول ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة، ولو كان القرء هنا هو

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، الحديث رقم: ٢١٩١، ج٢، ص٢٢٣. قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وأخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الطلاق، باب أن طلاق الأمة تطليقتان، الحديث رقم: ١١٨٢، ج٣، ص٤٨٨. وأخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها، الحديث رقم: ٢٠٧٩–٢٠٨٠، ج٣، ص٢٢٥.
قال الألباني: ضعيف. أبو داود، **سنن أبي داود بتحقيق الألباني**، ص٣٨١.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٢٥.

(٣) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص٢٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، في أول كتاب الطلاق، الحديث رقم: ٥٢٥١، ج٧، ص٥٢.
أخرجه مسلم في **الصحيح**، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، الحديث رقم: ٣٧٢٥، ج٤، ص١٧٩.

الحيض، لكان قد طلّقها قبل العدة لا فيها، ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض.(١)

٢ – أن اللفظ (ثلاثة) في الآية أتى بتاء التأنيث، مما يدل على أن المعدود مذكراً، وذلك الطهر. ولو كان المعدود الحيضة، لكان الواجب حذف التاء.(٢)

٣ – أن القرء مشتق من الجمع، يقال: قرأتُ كذا في كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان حمله على الطهر أولى من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروجه منه. وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى مما يخالفه.(٣)

وأجاب الفريق الأول على ما استدل بها الفريق الثاني قائلين:

١ – أن حرف اللام في الآية الكريمة التي استدل بها هؤلاء وهو قوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، يحتمل أن يراد به قبل، أي: فطلّقوهن قبل عدتهن، كما يقال: زيَّنتُ الدار لقدوم الحاج، وتوضأتُ للصلاة، أي قبلها. هذا لأنه لا يمكن حمله على الطلاق في العدة، لأن الطلاق لا بد أن يسبق العدة، لكونه سبباً لها، والسبب يتقدم الحكم، ولا يؤخذ الحكم قبله. والطلاق في الطهر تطليق قبل العدة، إذن كانت الأقراء بالحيض.(٤)

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٢٤؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص١٦٣-١٦٤.

(٢) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص١٠٩؛ والقرافي، **الذخيرة**، ج١، ص٧٥.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٥، ص٧٩.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٤؛ وابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج٩، ص٩٩.

ويؤيد هذا أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لما طلّق امرأته وهي حائض، وأمره النبي ﷺ بمراجعتها، قال ابن عمر: قرأ النبي : يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن.(١)

٢ – أن قولهم بدخول التاء في اللفظ (ثلاثة) في الآية لا يدل على أن المراد هو الطهر من القرء، لأن الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى. ففي اللغة العربية، إذا كان الشيء له اسمان أولهما مذكر والثاني مؤنث كالبر والحنطة، والذهب والعين، إذا كان المعدود مذكراً فالعدد يؤنث، وكذلك العكس. وكذلك الحال بالنسبة إلى لفظ (القرء) و(الحيضة)، فإنهما شيء واحد، نقول: ثلاثة قروء وثلاث حِيَض – وهما بمعنى واحد.(٢)

<u>الترجيح</u>: بعد الاطلاع على أدلة كل فريق، يرى الباحث ترجيح ما ذهب إليه الفريق الأول، وهو القول بأن القرء هو الحيض، وذلك لقوة أدلتهم، حيث أنهم قد تمسكوا بالنصوص الشرعية، كما تمسكوا بالقواعد اللغوية وكذلك الأصولية، وأوردوا ردوداً على ما استدل بها الفريق الثاني.

وثمرة الخلاف: أن القائلين بأن القرء هو الحيضة، فإن عدة المطلقة تنتهي بانتهاء حيضتها الثالثة – حيث أنها قد اعتدت لمدة ثلاث حيض كوامل. وأما الفريق الثاني وهم القائلون بحمل القرء على الطهر، فإن عدتها عندهم انتهت عند بداية الحيضة الثالثة، حيث قد مر عليها ثلاثة أطهار.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، الحديث رقم: ٣٧٤٣، ج٤، ص١٨٣.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٢٦؛ وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٧٨.

هذا، قد انتهينا من الكلام عن السبب الأول من أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية. وقد لاحظنا أن العلماء قد اجتهدوا في فهم المعنى المراد من الآية الكريمة، وأنه لا بد من التأمل بعد الطلب لإزالة هذا الإشكال. وكل فريق قولهم الخاص بهم، نسأل الله أن يعطيهم الأجر على حسن جهدهم.

ثانياً – الاشتراك في الفعل

كما هو الحال بالنسبة للأسماء، ثمة في اللغة العربية أفعال تفيد أكثر من معنى. ومثاله فعل **(عسعس)** في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [سورة التكوير: الآية ١٧]، فإنه يفيد معنى أقبل، أي والليل إذا أتى بظلامه وابتدأ امتلائه، كما يفيد معنى أدبر، أي والليل إذا ذهب بظلامه، ولم يبق منه إلا اليسير، وهما من الأضداد.[١]

ثم قال الفرّاء: اجتمع المفسرون على أن معنى **(عسعس)** أدبر.[٢] ولسنا بحاجة إلى الإطالة بالكلام عن أقوال المفسرين والأصوليين في المعنى المراد من الآية، لعدم الترتب من تلك الأقوال أية أحكام شرعية قط.

ومثاله أيضاً: كلمة **(قضى)** فإنه يطلق على أكثر من معنى، فنجد أنه تارة يأتي بمعنى:

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٢٤، ص٢٥٥ فما بعدها؛ القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١٩، ص٢٣٨ فما بعدها؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٨، ص٣٣٧ فما بعدها.

(٢) الفراء، يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، دط، دت، ج٣، ص٢٤٢.

١ – الخلق والصنع. قال الله عز وجل: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [سورة فصلت: الآية ١٢].

٢ – العمل. قال الله جل شأنه: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾ [سورة طه: الآية ٧٢].

٣ – الحتم والأمر. قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣].

٤ – الأداء. قال الله جل جلاله: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٠]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣].

٥ – الإبلاغ. قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٦٦].

٦ – التبيين. قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾ [سورة طه: الآية ١١٤].

٧ – العهد والوصية. قال الله عز وجل: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤].(١)

إذن، فإن المشكل الناشئ عن الاشتراك اللفظي بحاجة إلى التأمل بعد الطلب لكي نصل إلى المعنى المراد من النص. ففي المثال المذكور، عرفنا أن الفعل (قضى) له أكثر من معنى. فأول الخطوة لكي نصل إلى المعنى المقصود هو أن نجمع كل ذلك المعاني (الطلب)، حيث أنه يطلق على الخلق والعمل والأمر، وما شابه ذلك. ثم نتأمل في تلك المعاني ونختار المعنى الأنسب لكي نزيل الإشكال من النص، وذلك بالنظر إلى القرائن الخارجية.

---

(٣) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص١٨٦ فما بعدها.

ثالثاً – الاشتراك في الحرف. وفيه مسألة:

مسألة: آداب الجماع

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٣].

فلفظ (أنى) في الآية حرف مشترك، ويطلق في اللغة على عدة معاني منها[١]:

١ – يأتي بمعنى (كيف)، مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٩].

٢ – يأتي بمعنى (من أين)، مثل قوله عز وجل: ﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣٧].

٣ – كما يطلق على معنى (متي)، مثل قول الرجل: أنى جئتَ؟ أي: متى جئت.

٤ – وتارة يطلق على معنى (أين)، فتجزم فعلين، مثل قول الرجل: أنى تبحثْ تجدْ فائدة.

ولسبب هذا الاشتراك، فقد اختلف الفقهاء في مدلول (أنى) في الآية. قال ابن حجر العسقلاني: اختلف في معنى أنى فقيل كيف وقيل حيث وقيل متى وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية.[٢]

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٨٤؛ والرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٠؛ ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، **معجم الوسيط**، ج١، ص٣١.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، الرياض، مكتبة ملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٨، ص١٨٩.

وفيما يلي ذكر هذه الأقوال[(١)]:

١ – منهم من ذهب أن اللفظ (أنى) في الآية يأتي بمعنى (كيف). وقد روي عن ابن عباس أنه قال: يأتيها أي المرأة كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها، أو في الحيض. وروي مثل ذلك عن عكرمة ومجاهد وابن كعب وغيرهم.

٢ – ومنهم من ذهب إلى أن اللفظ (أنى) يفيد معنى (متى). وروي ذلك عن الضحاك، ولعله مأخوذ مما أوضحه ابن عباس بقوله: (ولكنه أي المقصود أنى شئتم من الليل والنهار).

٣ – ومن العلماء من رأوا أن معنى (أنى) في الآية (أين شئتم) و(حيث شئتم). وروي ذلك عن ابن عمر ونافع وابن المسيب وآخرين. في هذا جواز إتيان المرأة في غير الموضع المعلوم.

٤ – وقال آخرون: أن المقصود من (أنى) في الآية ائتوا حرثكم كيف شئتم، إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا. ونسب هذا القول إلى ابن عباس وسعيد بن المسيب.

وثمرة الخلاف: إن الاختلاف في تحديد المعنى المراد من الحرف (أنى) في الآية – كما قاله ابن حجر – له أثر في اختلاف العلماء في حكم إتيان المرأة في دبرها. فهناك فريق رأى جواز ذلك، وهناك فريق ذهب إلى حرمته. وفيما يلي بيان هذا الاختلاف:

أما الفريق الأول: فإنهم قالوا بحرمة إتيان المرأة في دبرها، وهذا هو ما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم، مستخرجاً هذا الحكم من قوله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ

---

(١) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٤، ص٣٩٨ فما بعدها؛ والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٢٣٨ فما بعدها.

﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾، أي فأتوا نساءكم من أين شئتم، من أي وجه من وجوه المأتى، مقبلين ومدبرين، ما دام في موضع الحرث – أي النسل.[(١)]

وأدلة الحرمة عند هؤلاء:

١ – سبب نزول هذه الآية. فقد روي عن جابر أنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول[(٢)]. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾.[(٣)] فالآية نزلت رداً على اليهود فيما زعموه، فإن قريشاً يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات وكانت اليهود لا يأتون النساء إلا على حرف.[(٤)]

٢ – إن الأمر بإتيان الحرث في الآية يفيد إباحة إتيان موضع الحرث (أي منبت الولد) من أي وجوهه شئتم. أما الدبر فليس محل الحرث، فبيّن أن الآية ليست دليلاً على جواز إتيان المرأة في الدبر كما زعمه البعض.[(٥)]

---

(١) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار عالم الكتب، دط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٥، ص٢٥؛ والشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٠١؛ وابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٢٦؛ وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٣٢، ص٢٦٧؛ وابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٢٢٠.

(٢) أحول: وهو أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف والأخرى إلى الصدغ. انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٨، ص٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب التفسير، باب (نساءكم حرث لكم) الآية، الحديث رقم: ٤٣٤٥، ج٦، ص٣٦. وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، الحديث رقم: ٣٦٠٨، ج٤، ص١٥٦.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٨، ص٤٠.

(٥) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٤، ص٤١٦؛ والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٩٥.

٣ – ثمة أحاديث كثيرة تفيد حرمة إتيان المرأة في الدبر، منها:

أ – عن أبي هريرة: قال الحبيب المصطفى ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»(١).

ب – وعن أبي هريرة أيضاً: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدّقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٢).

ج – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى». وغير ذلك من الأحاديث(٣).

وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها مقال، إلا أن بعضها يشد بإزر بعض، فتكون صالحة للاحتجاج.(٤)

٤ – وبالقياس: أن الله سبحانه قد حرّم إتيان المرأة في الفرج أثناء الحيض لسبب الأذى والقذر. وإن الأذى في الدبر أشد، فضلاً من أن الأذى فيه لازم، فيكون اعتزاله أحرى وأولى(٥). قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، الحديث رقم: ٢١٦٢، ج٢، ص٢١٥. قال الألباني: حسن. وأخرجه أحمد في **المسند**، مسند أبي هريرة، الحديث رقم: ٩٧٣١، ج٢، ص٤٤٤. قال الأرنؤوط: حسن رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الطهارة، باب كراهية إتيان الحائض، الحديث رقم: ١٣٥، ج١، ص٢٤٢. قال الألباني: صحيح. وأخرجه أحمد في **المسند**، مسند أبي هريرة، الحديث رقم: ٩٢٧٩، ج٢، ص٤٠٨. قال الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٣) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند عبد الله بن عمرو، الحديث رقم: ٦٩٦٧، ج٢، ص٢١٠. قال الأرنؤوط: إسناده حسن واختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح.

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٢٤٠؛ وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٨، ص٤٠.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٩٤.

وأما الفريق الآخر: فقد ذهب هؤلاء إلى القول بجواز إتيان المرأة في دبرها، ونسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون.[١] قال ابن العربي: وأسند ابن شعبان جوازه أي إتيان المرأة في الدبر إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب (جماع النسوان وأحكام القرآن).[٢]

وفي نسبة القول بالجواز إلى الإمام مالك أقوال: وقد روى ابن رشد الجد القول بالجواز عن مالك في كتابه البيان والتحصيل[٣]، كما روى عنه ذلك أهل مصر وأهل المغرب[٤]، إلا أن أصحاب مالك العراقيين لم يثبتوا هذه الرواية، وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه.[٥]

وثمة بعض من روى أن الإمام الشافعي أيضاً قد قال بالإباحة، فقد روى ذلك عنه ابن عبد الحكم عن طريق الحاكم[٦]. أما الحاكم، فقد قال بعد ما رواه: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، أما في

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٩٣.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص٢٣٨.

(٣) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرين، بيروت: دار الغرب العربي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١٨، ص٤٨٤.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ج٣، ص٣٩٣.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٢٤١.

(٦) المرجع السابق، ج٦، ص٢٤٠.

الجديد فصرّح بالتحريم[١]. وأما ابن عبد الحكم فقد روي عن الربيع لما سمع ما قاله ابن عبد الحكم قال: كذب، والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب.[٢]

إلا أن ابن حجر قال: وتكذيب الربيع لا معنى له لأنه لم ينفرد بذلك ابن عبد الحكم، فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي. ثم قال في موضع آخر: فإنه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته.[٣]

واستدل هؤلاء بما يلي:

أ – سبب نزول الآية:

١ – فقد روي عن نافع عن ابن عمر أنه قال: أتدرون فيما نزلت هذه الآية؟ قال نافع: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.[٤]

٢ – وروي عن ابن عمر أيضاً أنه قال: إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ﴾ الآية رخصة في إتيان الدبر.[٥]

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٨، ص٤٠.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣١٧.

(٣) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٣، ص٣٩٢.

(٤) أخرجه الطبري في **تفسيره**، الحديث رقم: ٤٣٢٦، ج٤، ص٤٠٤، وقال محقق الكتاب: وهذا الإسناد صحيح جداً. وأخرجه أيضاً: اسحاق بن راهوية في **مسنده** و**تفسير** كما رواه ابن حجر. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص٣٩، وأيضا في **تلخيص الحبير**، ج٣، ص٣٩٣.

(٥) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، الحديث رقم: ٣٨٢٧، ج٤، ص١٤٤–١٤٥. قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد بن بشير وهو حافظ، وقال فيه الدارقطني: ليس بذاك، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الفكر، دط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢، ج٧، ص٣٦.

٣ – وروي عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: أتعزبها، فأنزل الله عز وجل.(١)

ب – أنهم تمسكوا بالآية المذكورة، وقالوا: أن الله سبحانه قد أطلق على المرأة اسم الحرث في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾، وهذا يدل على أن الحرث هو المرأة جميعها، وليس المراد به مكان زرع الولد. فلما قال بعدها: ﴿فَأۡتُوا۟ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾، كان المراد فأتوا نسائكم أنى شئتم، فيدل على إطلاق الاستمتاع بأي وجه فيدخل فيه الدبر.(٢)

ج – واستدلوا أيضاً بالإباحة الأصلية، فمن القواعد الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"، فقال هؤلاء: الأصل إباحة الاستمتاع، ولا دليل على التحريم. قال الرسول ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».(٣)

ومن هنا رأينا عملية الطلب والتأمل عند ورود الإشكال في الآية وهو لفظ (أنى) في الآية. فبالطلب وجدنا أن لفظ (أنى) له عدة معاني منها (كيف) و(ومن أين)، وبالتأمل فقد اختلف العلماء في تحديد المعنى المراد، وذلك حسب الأدلة التي تمسك بها هؤلاء، فنحن بحاجة إلى الترجيح.

---

(١) أخرجه الطحاوي في **شرح مشكل الآثار**، الحديث رقم: ٦١١٨، ج١٥، ص٤١٤-٤١٥.
وأخرجه أبو يعلى في **مسنده**، الحديث رقم: ١١٠٣، ج٢، ص٣٥٤.

(٢) الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م، ج٦، ص٤٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب اللباس، باب لبس الفراء، الحديث رقم١٧٢٦:، ج٤، ص٢٢٠.
قال الألباني: حسن. الترمذي، **سنن الترمذي بتحقيق الألباني**، ص٤٠٢.

ففي النهاية، يبدو للباحث ترجيح القول الأول، وذلك من وجوه:

١ – أن الممارسة من الدبر تفضي إلى الفساد كما يكون مضراً للصحة والحالة النفسية، وهذه الأمور قد أثبتها علم الطب الحديث. ولما كان الإسلام يحرّم كل ما يضر بالإنسان، لذا نقول بحرمة هذا النوع من الممارسة.

٢ – أن احتجاجهم بالإباحة الأصلية غير قائم لورود الأدلة المانعة على ذلك. سبق أن الفريق الأول قد أوردوا أحاديث متعددة، كلها دالة على التحريم، وهي صالحة للاحتجاج كما قاله ابن حجر.

٣ – أن الآية لا تدل إلا على إتيان المرأة في المأتى وهو الفرج. قد ذكر الله جل وعلا في الآية اللفظ (حرث)، وهو موضع الحرث في المرأة، والدبر لا محترث فيه حتى يكون الإتيان فيه مباحاً.[١]

---

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٤٢٢.

الفرع الثاني – الاشتراك في اللفظ المركب

كما يكون الاشتراك موجوداً في اللفظ المفرد، فإن له في اللفظ المركب وجوداً أيضاً. وفيه مسألة:

مسألة: <u>حق العفو عن المهر</u>

قال الله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧].

بينت الآية أن المرأة إذا طلّقت قبل الدخول فإن لها نصف مهرها المسمى، إلا إذا أسقطت تلك المرأة حقها في هذا النصف، أو إذا عفا (الذي بيده عقدة النكاح). فالإشكال في الآية يكون في تحديد من الذي بيده حق العفو، ومنشأ الإشكال فيها هو اللفظ المركب المكوّن من صلة الموصول مع اسم الموصول في قوله (الذي بيده عقدة النكاح). ففي تأويل الآية قولان، هي:

١ – أن المقصود من (الذي بيده عقدة النكاح) الزوج. وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعي في الجديد وابن حزم.(١)

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٠؛ والسرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٦٣؛ والشافعي، **الأم**، ج٥، ص٨٠؛ والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩٧ ؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٧٠؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٢٠١؛ وابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١١٥.

وممن روى ذلك أيضاً: علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وشريح، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي.(١)

٢ – أن المقصود منه ولي الزوجة. وذهب إليه المالكية والشافعي في القديم.(٢)

وبه قال: ابن عباس في إحدى قوليه، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، والحسن، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، ومحمد بن كعب في إحدى قوليه، وابن شهاب، والأسود بن يزيد، والشعبي في إحدى قوليه، وقتادة، والزهري، محمد بن سيرين.(٣)

ثمرة الخلاف: إن الاختلاف في تحديد المقصود من قوله سبحانه (الذي بيده عقدة النكاح) له أثر في حكم المرأة المطلقة قبل الدخول، وقد يسمى لها مهرها:

فإن قلنا أن الذي بيده حق العفو هو الزوج، فإن المهر المسمى يتنصّف بين الزوج والزوجة، أي: المرأة إذا طلّقت قبل الدخول وقد فرض لها مهرها، فإن لها نصف ذلك المهر المسمى إلا أن تعفو عن حقها في ذلك النصف، أو أن يعفو الزوج عن حقه، وهو النصف الثاني من المهر. فإن عفت، فإن المهر كله للزوج. وإن عفا الزوج فلها الصداق جميعه.(٤)

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٣٧١؛ ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص٥١؛ والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٢٣٧؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص١٣٣؛ والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩٧.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٢٠٧؛ وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٦٤٤.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١١٥.

وأما إذا قلنا بأن الذي بيده حق العفو هو الولي، فإن حق العفو إذن يكون بيد المرأة، وذلك في حالة كونها بالغة رشيدة – أي أهلاً للتصرف، وانتقل ذلك الحق إلى وليها، في حالة كونها غير أهل للتصرف، بأن كانت صغيرة أو محجوراً عليها. فإن عفت المرأة عن حقها، أو عفى وليُّها نائباً عنها، سقط عنها حقها على ذلك النصف، فأخذ الرجل المهر كله إن كان قد دفعه.

أدلة كل فريق:

أولاً: أدلة القائلين بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج:

١ – روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذي بيده عقدة النكاح الزوج».(١)

٢ – روي عن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها، فأرسل بالصداق تاماً. فقيل له في ذلك، فقال: "أنا أولى بالفضل"،(٢) كأنه يشير إلى بقية الآية: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]، وفي هذه الرواية إشارة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

٣ – ذكر الله سبحانه وتعالى الصداق في هذه الآية مجملاً بين الزوجين، وذكره في آيات أخر مفسراً. فقد قال جل ذكره: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [سورة النساء: الآية ٤]، فلا مانع من قبول المهر إذا أسقطت الزوجة حقها فيه للزوج.

---

(١) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، الحديث رقم: ٦٣٥٩، ج٦، ص٢٦٢.
وأخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث رقم: ٣٧١٨ ج٤، ص٤٢٣.
قال ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة، وهو مع ضعفه لم يسمع من عمرو بن شعيب. ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٣، ص٤٠٩.

(٢) أخرجه الشافعي في **المسند**، كتاب النكاح، الحديث الخامس عشر في الباب، ج٢، ص١٠.

وفي آية أخرى يقول الله جل وعلا: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٤]، ويكون هذا بين الأزواج، ولا ذكر للولي في هذه الآيات سواء في إسقاط المهر أو زيادته. والمفسر يفسر المجمل، فهذه الآيات تفسر المجمل في آية ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]. من أن المقصود هو الزوج وحده.(١)

٤ – أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز، وكذلك بعده.(٢)

٥ – كما أن الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مال موليته، وكذلك صداقها.(٣)

ثانياً: أدلة القائلين بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي(٤):

١ – أن إعطاء الزوج زيادة عن النصف يسمى هبة، فهذا يسمى فضلاً لا عفواً، ولا يسمى إسقاطاً. أما تنازل المرأة عن حقها فهو الإبراء حقا (أي الإسقاط).

٢ – أنه لو أراد الله سبحانه من قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) الزوج، لكان التعبير – كما يحسبه هؤلاء – (إلا أن يعفون أو تعفوا أنتم) أي الأزواج. فانتقال التعبير من مخاطبة الأزواج (وإن طلقتموهن قبل أن تمسوهن) إلى الغائب (أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) يدل على أن المقصود بهذا

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٩٤.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٤٧٩.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٢٠٧.

(٤) جميع الأدلة المذكورة موجودة ومفصلة في: القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٣٧٢؛ والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٤٨٠؛ وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٩٤–٢٩٥.

شخص ثالث غير الزوج الذي في صدر الآية، لا الزوجة التي في وسطها، وهذا الشخص الثالث لا بد أن يكون ولي الزوجة.

٣ – أن الزوج لبس بيده عقدة النكاح قبل الزواج، إذ هو أجنبي. ثم يملك عقدة النكاح بعد العقد. أما الولي، فهو يملك عقدة النكاح قبل الزواج، ثم تنتقل مرة أخرى بعد الطلاق، أي تعود عقدة النكاح إليه من الزوج.

٤ – وجب نصف المهر المسمى على الزوج، وذلك إن طلّقها قبل الدخول، ويسقط هذا الوجوب إن عفت المرأة، وكذلك إن عفى ولي الزوجة. أما لو حملنا المعنى على الزوج، فيكون المعنى أن نصف المهر واجب عليكم إلا أن تعفوا فيزيد على النصف، وفي هذه الحالة لا معنى للاستثناء، كما فيه من الكلفة والبعد ما فيه.

الترجيح: وبعد الاطلاع على ما استدل بها الفريقان، يبدو الباحث ترجيح القول الأول، وهو أن المقصود من قوله سبحانه: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الزوج، وذلك لأسباب عديدة، هي:

١ – ورود آثار عديدة التي تعضد هذا القول، منها الرواية عن جبير بن مطعم السابقة، وهو صحابي، كما أن هناك أثر رواه شريح عن علي بن أبي طالب، أنه قال: سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح. فقلت: هو الولي. فقال علي: بل هو الزوج.(١)

---

(١) أخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث رقم٣٧١٣، ج٤، ص٤٢٠.

وهذه الآثار وغيرها تدل صراحة على أن العلماء من الصحابة ومن تابعهم قد قالوا بأن المقصود من الآية هو الزوج، فتكون أوضح دليل في المسألة.

٢ – أن قول الفريق الثاني بأن الله سبحانه خاطب الأزواج أولاً، ثم عبّر أخيراً بصيغة الغائب، مما يدل على أن المقصود شخص آخر. والرد على قولهم: أن هذا تنبيه لترغيب الأزواج في العفو، وذلك لأن الزوج هو الذي يحبس الزوجة من أزواج آخرين، ثم هو كمالك العقدة هو الذي فارقها، لا الزوجة، فمن الجدير ألا ينقصها من مهرها، ويكمل لها صداقها.(١)

وهذا، وإن انتقال الأسلوب من خطاب المخاطب إلى الغائب ورد كثيراً في القرآن. فقد قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمۡ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِى ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ ۙ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنۡ أَنجَيۡتَنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [سورة يونس: الآية ٢٢].

٣ – أنه عقدة النكاح لا تكون بيد الزوج قبل العقد، لأنها لا تحصل إلا بعده، فتكون العقدة بعد العقد بيد الزوج دائماً، لأنه هو الذي ربطها، كما يمكن له أن يحلها. أما الولي، فلا عقدة له بعد عقد الزواج، لأن العقدة قد انتقلت إلى الزوج بعد العقد.

٤ – اتفاق العلماء على أن الولي ليس له حق أن يتصرف في مال موليته، وكذلك مهرها. إذن، فليس للولي إبراء الزوج من المهر إثر الطلاق.

= قال الطريفي: إسناده صحيح. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٣٨٤.

(٢) انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٤٨٠.

المطلب الثاني: الاستعارة البديعة

سبق أن الاستعارة البديعة هي تلك الاستعارة التي ليس لها سبق عند أهل اللغة، وهي التي أبدعها صاحب الكلام، ولم يذكرها أحد قبل[١]. ولا شك أنه إذا ورد مثل هذا النوع من الاستعارة في النصوص الشرعية فإننا بحاجة إلى التأمل بعد الطلب لنيل المعنى المراد منها.

ومثاله: قول الله عز وجل: ﴿وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكۡوَابٍ كَانَتۡ قَوَارِيرَاْ ۝ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقۡدِيرًا﴾ [سورة الإنسان: الآية ١٥-١٦].

قال صاحب كشف الأسرار: "فالقوارير لا يكون من الفضة وما كان من الفضة لا يكون قوارير ولكن للفضة صفة كمال، وهي نفاسة جوهره وبياض لونه، وصفة نقصان، وهي أنها لا تصفو ولا تشف، وللقارورة صفة كمال أيضاً، وهي الصفاء والشفيف وصفة نقصان، وهي خساسة الجوهر. فعرف بعد التأمل أن المراد من كل واحد صفة كماله، وأن معناه أنها مخلوقة من فضة، وهي مع بياض الفضة في صفاء القوارير وشفيفه."[٢]

هنا لاحظنا أن الاستعارة البديعة يسبب الإشكال في فهم المعنى المراد من الآية، فلا يُتصور للسامع القوارير المذكورة في قوله عز وجل: ﴿قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ﴾، إذ بالطلب وجدنا أن لكل من القارورة

---

(١) سبق الكلام عنه بالإجمال في ص٥٠.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٨٤.

والفضة لها ميزاتها الخاصة بها، إلا أنه بعد التأمل أدركنا أن المقصود من الآية أن القوارير المذكورة اجتمعت فيها صفة بياض الفضة وصفاء الزجاج.(١)

ومثاله أيضاً: قوله سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرۡيَةً كَانَتۡ ءَامِنَةً مُّطۡمَئِنَّةً يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ١١٢].

قال صاحب كشف الأسرار: "فاللباس لا يذاق ولكنه يشمل الظاهر ولا أثر له في الباطن، والإذاقة أثرها في الباطن ولا شمول لها، فاستعيرت الإذاقة لما يصل من أثر الضرر إلى الباطن واللباس بالشمول، فكأنه قيل: فأذاقهم ما غشيهم من الجوع والخوف، أي أثرهما واصل إلى بواطنهم مع كونه شاملاً لهم."(٢)

هذا كله الكلام عن الاستعارة البديعة، وأنها سبب من أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية. وجدنا في الآيتين السابقتين أن هناك إشكال في فهم المعنى المراد – وهذا الاشكال سببه الاستعارة البديعة. والإشكال في الآيتين وإن لم يكن سبباً لاختلاف الحكم، ولكن أدركنا أنه إذا ورد الإشكال لسبب الاستعارة البديعة، فإننا بحاجة إلى الطلب ثم التأمل لإزالة ذلك الإشكال.

(١) التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٢٧٣.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٨٤-٨٥.

المطلب الثالث: تغير الشكل

إن اللغة العربية من أفصح اللغات وأبلغها، حيث أن حدوث التغير في الشكل يسبب التغير في المعنى. ونحن نعرف أن الاسم في اللغة العربية إذا ضُمَّ يفيد أنه هو الفاعل في الجملة، وإذا نُصِبَ فصار مفعولاً. فمتى عرفنا باليقين شكل الكلمة، عرفنا بالمعنى المراد، فلا ريب فيه ولا إشكال. أما إذا لم نعرف الشكل الصائب الصحيح للكلمة، فلا ندري المعنى المراد منها لوجود الاحتمالات فيها، فنحن بحاجة إلى التأمل بعد الطلب لإزالة ذلك الإشكال.(١)

مسألة: عقوبة الأمة الزانية

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٥].

فإن اللفظ (أحصن) في قوله (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة) له قراءتان:

الأولى: (أَحْصَنَّ) بفتح الهمزة والصاد، أي المبني للفاعل.

---

(١) حمزة، محمد عبد العظيم، **أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط**، القاهرة: دار الفتح، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٢١٩ فما بعدها.

وهو قراءة حمزة والكسائي وخلف وأبي بكر عن عاصم.[١]

ومعنى (إذا أَحْصَنَّ) إذا أسلمنَ. ومقتضى ذلك: أنه إذا أسلمت الأمة صارت محصَناً، وإن لم تتزوج، فإنه يقام عليها الحد وهو عقوبة الجلد إن زنت، لأنها قد أحصنت نفسها بالإسلام.[٢]

وهو قول جمهور العلماء، منهم ابن مسعود والشعبي والزهري[٣]، وهو قول الشافعي [٤].

الثانية: (أُحْصِنَّ) بضم الهمزة وكسر الصاد، أي المبني للمفعول.

وهو قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر.[٥]

والمقصود من (إذا أُحْصِنَّ) إذا تزوَّجنَ، فدل ظاهر الآية على أن الأمة صارت محصناً إذا تزوجت برجل حر، لأن زوجها هو الذي أحصنها.[٦]

وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والحسن وأبي الدرداء.[٧]

---

(١) الدمياطي، أحمد بن محمد، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، تحقيق أنس مهرة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١، ص٢٤٠.

(٢) ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، **حجة القراءات**، تحقيق سعيد الأفغاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص١٩٦.

(٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص٥١٧.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١، ص٣٠٨.

(٥) ابن مجاهد، أحمد بن موسى، **كتاب السبعة في القراءات**، تحقيق د. شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٢٣١.

(٦) الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٣، ص١١٦.

(٧) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص١٤٣.

ثمرة الخلاف: إن القول بأن اللفظ (أحصن) قُرئ بفتح الهمزة والصاد، يقتضي أن الأمة تكون محصناً إذا أسلمت، بغض النظر هل تزوجت هي أم لا، لأنها صارت محصناً بإسلامها، لذا فالحكم المستنبط من الآية أن الأمة المسلمة إذا زنت، فإنها تجلد خمسين جلدة نكحت كانت أو لم تنكح.

وأما القول بقراءة اللفظ (أحصن) على صيغة المبني للمجهول، فإن المقصود من الآية أن الأمة صارت محصناً بزواجها من الحر. فلا حد – حسب ظاهر الآية – على الأمة إذا زنت ولم تتزوج، لأنها غير محصن. إلا أن العلماء اتفقوا على أنها وإن لم تكن محدودة في القرآن، فإنها محدودة بالسنة. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها».(١) ووجه الاستدلال: أن النبي أمر بجلد الأمة إذا زنت، ولم يفرق بين المتزوجة منها وغيرها.(٢)

وعلى كل حال، فإن الاختلاف في الآية في نهاية المطاف لا يقتضي اختلاف في حكم، إذ أن العلماء قد اتفقوا على أن الأمة إذا زنت فإنها تستحق عقوبة الحد، وهي خمسين جلدة، سواء كانت قد تزوجت أم لا، توفيقاً بين الآية المذكورة والحديث النبوي المذكور سابقاً.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، الحديث رقم: ٢٢٣٤، ج٣، ص١٠٩.
وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، الحديث رقم:٤٥٤٢، ج٥، ص١٢٣.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج١١، ص٢١١.

مسألة: ذكاة الجنين

روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يقول: «ذكاةُ الجنين ذكاة أمه».[١]

فإن في قوله (ذكاة أمه) احتمالان:

الأول: أن تُقرأ كلمة (ذكاةُ) الثانية بالرفع، فتكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: ذكاة الجنين هي ذكاة أمه.[٢] وهو مذهب جمهور العلماء وهم المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وهو قول صاحبي أبي حنيفة[٦].

الثاني: أن كلمة (ذكاةَ) الثانية تنصب بإسقاط حرف جر. ويكون المقصود: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلا يحل أكله بذبح أمه، فإنه يُذبح مثل ما تُذبح أمه.[٧] وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة.[١]

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الأطعمة، باب ذكاة الجنين، الحديث رقم: ١٤٧٦، ج٤، ص٧٢.
أخرجه أبو داود في **السنن**، ضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، الحديث رقم: ٢٨٣٠، ج٣، ص٦٣.
صححه ابن حبان وابن دقيق العيد وحسّنه الترمذي. انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص١٦٤.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١٤، ص٣٣٢.

(٣) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، ج٣، ص٣٨٢؛ والقرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص١٢٩-١٣٠؛ وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص١٤٩؛ والنووي، **المجموع**، ج٩، ص١٢٧؛ والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٥٨.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٥٩؛ ابن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه**، ج٢، ص١٩٢؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج١٣، ص٣٣١.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٦؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٤٢؛ والمرغيناني، علي بن أبي بكر، **البداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج٤، ص٣٥١.

(٧) سبط ابن الجوزي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٧٧.

<u>ثمرة الخلاف</u>: أنه إذا قلنا أن اللفظ (ذكاة) في الحديث مرفوع، على أنه خير للمبتدأ، فإنه يقتضي أن الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه المذبوحة، أو وجده ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال، ولا يحتاج إلى تذكية أخرى. هذا ما قاله جمهور العلماء. إلا أنهم اختلفوا في بعض تفصيلات:

١ – فالشافعية والحنابلة قالوا بأن الجنين يكون حلالاً بتذكية أمه سواء نبت شعره أو لم ينبت. وروي هذا أيضاً عن عمر وعلي، وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي وإسحاق و ابن المنذر.

وزاد الإمام أحمد، أن الجنين إذا خرج حياً، حياة مستقرة، فلا بد من ذكاته، لأنه نفس أخرى.

٢ – أما المالكية، فقد قالوا بأن الجنين لا يكون حلالاً إلا إذا تم خلقه ونبت شعره، وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وأبي ثور.

وسبب قولهم بهذا: أن كل ما احتاج إلى تذكية يشترط أنه يكون فيه حياة، والجنين لا حياة فيه إلا إذا قد نبت شعره، وتم خلقه. وقد روي عن عبد الله بن كعب بن مالك أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه.[٢]

أما إذا قلنا بأن اللفظ (ذكاة) منصوب بإسقاط حرف جر، فإننا نقول أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، فالجنين إذا خرج حياً فلا بد من ذبحه لكي يكون حلالاً للأكل، ولا يتبع أمه في تذكيتها إذا خرج ميتاً، فلا يحل أكله قط.

---

(١) انظر: جميع المراجع في الهامش رقم (٦).

(٢) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٤، ص٥٠٠.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وبه قال زفر بن هزيل والحسن بن زياد وإبراهيم وحكم بن عيينة.

وسبب قولهم بهذا: أنهم رأوا أن ذكاة واحدة تكون لاثنتين، لأن الجنين إذا خرج له حياة مستقل، فلا يحل بذكاة أمه. وأيضاً استدلوا بعموم قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣].

الترجيح: وبعد اطلاع على ما ستدل به الفريقان، ذهب الباحث إلى ترجيح ما قاله الفريق الأول، وهو أن ذكاة الجنين حاصلة بتذكية أمه، وذلك لأمور منها:

١ – روي عن أبي سعيد، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»[١]. ووجه الاستدلال: أنه إذا ذكره الرسول ﷺ ابتداء، لاحتمل أن يستباح بذكاة أمه، كما احتمل أن تكون ذكاته مثل ذكاة أمه. فلما ذكره الرسول ﷺ جواباً للسؤال، انتفى أحد الاحتمالين، فوجب أن يكون المقصود: أن الجنين يستباح بذكاة أمه.

٢ – أن استدلال الفريق الثاني بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣]، استدلال فاسد عند علماء الأصول، لأن هذا من ترجيح العام على الخاص، وقد خُصَّتْ الآية بالحديث المذكور.

٣ – أن الأحاديث والآثار التي استدل بها الفريق الأول، وإن كانت معلولة كما رواه ابن حزم[٢]، فإن بعضها يقوي بعضاً، كما أنه قد استدل بها الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، لذا تكون تلك

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، الحديث رقم: ٣١٩٩، ج٤، ص٣٦٠. قال الألباني: صحيح. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني**، ص٥٤١.

(١) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٦، ٩٦-٩٨.

الأحاديث صالحة للاحتجاج بها. قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة[١].

هذا، وإن رأى الباحث ترجيح القول الأول، فإنه لا بد من ذكر أمرين هامين:

١ – أن قول المالكية باشتراط نبوت الشعر وتمام الخلق، فهذا تفصيل ليس عليه دليل، لأن ظاهر الحديث دل على أنه يحل الجنين بذكاة الأم مطلقاً. ولأن القياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها، وإذا كان كذلك، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه.

٢ – رغب بعض أهل العلم عن أكل الجنين، منهم ابن القيم حيث قال: لحوم الأجنة غير محمودة لاحتقان الدم فيها، وليست بحرام[٢]. وروي عن ابن عمر أنه رأى ذبحه قبل أكله، لإخراج ما تبقى فيه من الدم، وليس لأجل الذكاة الشرعية. قال: فإذا خرج من بطن أمه، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.[٣]

(١) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٣٩٠.

(٢) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٤، ص٣٧٨.

(٣) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، الحديث رقم ١٤١٢، ج١، ص٦٣٣.

المطلب الرابع: تغير النقط

والمقصود من النقط: (نقط الإعجام) وهي تلك النقط التي تميز الحروف من بعضها كي لا يلتبس معجم بمهمل. فالنقطة التي توضع في حرف (الغين) مثلاً تميز بينه وبين حرف (العين)، لذا سميت الغين معجمة، والعين مهملة لأنها ليس عليها النقطة.

فكما هو الحال بالنسبة لتغير الشكل في اللفظ، فإن في حالة تغير النقط فيه له أثر بيّن في تغير المعنى الإجمالي للجملة. فلفظ (العين) و(الغبن) مثلاً كلمتان ذات بنيان واحد، إلا أن الأولى تُكتب بالعين المهملة ثم الياء ثم النون، والثانية تُكتب بالغين والباء ثم النون. ولكل معناها الخاص بها، إذا توضع كل واحدة منهما في الجملة لها دلالتها الخاصة بها. وكذلك الحال بالنسبة للنصوص الشرعية، فقد يحدث التغير فيها – حسب اختلاف القراءات – مما يسبب الإشكال في تحديد المعنى الصواب منها.

ننظر على سبيل المثال إلى قوله سبحانه: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٨].

فإن اللفظ (سيئه) في الآية له قراءتان:

الأولى: أنه يُقرأ بالإضافة إلى الضمير المتصل الهاء وضُمّ الهمزة والهاء – أي (سَيِّئُهُ). وهو قراءة عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي.[١]

---

(١) ابن مجاهد، **كتاب السبعة في القراءات**، ص٣٨٠.

والمقصود منه كما قاله ابن كثير: كل هذا الذي ذكرناه من قوله ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣] إلى هاهنا فسيئُهُ أي قبيحه مكروه عند الله.(١)

هذا، لأن فيما عددها الله سبحانه وتعالى من قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ أموراً، هي أمر بالجميل. وذلك مثل قوله (وبالوالدين إحساناً) وقوله (وآت ذا القربى حقه) وما أشبه ذلك. لذلك قالوا: قرأنا (سيئه) بالإضافة، لأنه ليس كل ما فيه نهياً عن سيئة، بل فيه نهي عن سيئة، وأمر بحسنات.(٢)

والقراءة الثانية: (سيئةً) أي يقرأ بالتنوين والتأنيث.

وهو قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو.(٣)

والمقصود منه: إن كل الذي ذكرنا من قوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣١]، إلى هذا الموضع سيئة لا حسنة فيه، إذ الكل يرجع إلى المنهي عنه دون غيره، ولم يقل: مكروهة، لأن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديره: كل ذلك كان مكروهاً سيئة.(٤)

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥، ص٧٧.

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٧، ص٤٥١.

(٣) ابن زنجلة، **حجة القراءات**، ص٤٠٣.

(٤) البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، الرياض: دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص٩٤.

وقال القرطبي: وقوله: (مَكْرُوهاً) ليس نعتاً لسيئة، بل هو بدل منه، والتقدير: كان سيئة وكان مكروهاً. وقد قيل: إن (مَكْرُوهاً) خبر ثان لكان حمل على لفظة كل، و(سيئة) محمول على المعنى في جميع هذه الأشياء المذكورة قبل. وقال بعضهم: وهو نعت لسيئة، لأنه لما كان تأنيثها غير حقيقي جاز أن توصف بمذكر.[١]

ثم وقد مال الباحث إلى ما اختاره الطبري، حيث قال في تفسيره: وأولى القراءتين عندي في ذلك بالصواب قراءة من قرأ (كل ذلك كان سيئُهُ) على إضافة السيء إلى الهاء، بمعنى: كل ذلك الذي عددنا من (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ... كان سيئه)، لأن في ذلك أموراً منهياً عنها وأموراً مأموراً بها، وابتداء الوصية والعهد من ذلك الموضع دون قوله (ولا تقتلوا أولادكم) إنما هو عطف على ما تقدم من قوله (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)، فإذا كان ذلك كذلك، فقراءة بإضافة السيء إلى الهاء أولى وأحق من قراءته سيئة بالتنوين، بمعنى السيئة الواحدة.[٢]

ثمرة الخلاف: لم يترتب على الاختلاف في قراءة الآية الكريمة المذكورة أي اختلاف في الحكم قط، وإنما أراد الباحث أن يعطي مثالاً لإحدى أسباب الإشكال، وهو تغير النقط. ولما كان الاختلاف في الحكم في الآية السابقة منعدماً، فلا حاجة للإطالة في الكلام في هذا الموضوع.

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٠، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٧، ص٤٥١.

وأما مثاله في السنة النبوية الشريف، فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»[(١)].

فإن اللفظ (الخفي) في الحديث له روايتان:

الرواية الأولى: عن أغلبية رواة مسلم، أنه بالخاء المعجمة – أي (الخفي).

ومعناه: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه.[(٢)]

قال الصنعاني: فيه دليل على الاعتزال وترك الاختلاط بالناس.[(٣)]

والرواية الثانية: عن بعض رواة مسلم، أنه بالحاء المهملة – أي (الحفي).

ومعناه: الوصول للرحم، اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء.

قال القاضي عياض: ولا فضيلة للغنى إلا مع بذل المال، وصلة الأرحام.[(٤)]

قال النووي: والصحيح بالمعجمة.[(٥)] والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الزهد والرقائق، باب (١)، الحديث رقم: ٢٩٦٥، ج٨، ص٢١٦.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق أبو إسحاق الجويني الأثري، الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٦، ص٢٧٩.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، حلب: مكتبة مصطفي البابي، ط٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، ج٤، ص١٧٨.

(٤) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٨، ص٥١٧–٥١٨.

(٥) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٨، ص٩٣.

وهنا أيضاً لاحظنا أن التغير في النقط الذي حدث في الحديث المذكور لم يكن سبباً في اختلاف في الحكم، وإنما قصد الباحث إيراده ليكون مثالاً لمنشأ الإشكال. فالتغير في النقط له أثر في إيجاد الإشكال في فهم النصوص الشرعية، وذلك في حالة كون التغير يسبب التغير في المعنى.

ففي المثال المذكور، وجدنا أن بعد الطلب، وهو جمع كل الاحتمالات التي يحتملها اللفظ، أدركنا أن اللفظ (الحفي) إما أن يقرأ بـ(الخفي)، وإما أن يُقرأ بـ(الحفي). ثم بعد الطلب صلنا إلى مرحلة التأمل، وهو النظر إلى تلك القرائن التي تساعد في تمييز المعنى المراد من الآية، فرجّح النووي الرواية باللفظ (الخفي)، لأن الرواية بهذا اللفظ أشهر عنده.

المطلب الخامس: التردد بين كون اللفظ اسماً أو فعلاً

إن لكل من الاسم والفعل علاماته الخاصة به، فنستطيع في أغلب الأحيان تمييزهما عن بعض بسهولة. إلا أنهما قد تشابها في البنيان تارة، فيعسر التمييز بينهما، وهذا مما يسبب الإشكال في فهم النصوص الشرعية.

ومثاله: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال: هلك الناس فهو أهلكهم».(١)

واللفظ (أهلكهم) ورد بالرفع كما ورد بالنصب.(٢)

١ – أما بالرفع، فيكون اسماً، فموقعه في الجملة إذاً خبراً للفظ (هو).

ومعناه: إذا قال الرجل: هلك الناس وفسد، فهو أكثرهم هلاكاً وفساداً.

٢ – وأما القول بالنصب، فيكون اللفظ (أهلكَ) فعلاً ماضياً مبنياً.

والمقصود منه: فهو سبب اتهامهم بالهلاك، وليسوا كذلك.

قال الحميدي: والرواية بالرفع أشهر(١)، ويؤيده رواية أبي نعيم أنه روي عن الرسول ﷺ بلفظ: (فهو مِنْ أهلكِهم)(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، الحديث رقم: ٦٨٥٠، ج٨، ص٣٦.

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٦، ص١٧٥؛ والسيوطي، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٥، ص٥٤٥؛ والعظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١٣/ ص٢٢٣-٢٢٤؛ والخطابي، أحمد بن محمد، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ج٤، ص١٣٢.

والمقصود من الحديث: اتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه. أما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه.(٣)

ثم قال القاضي عياض: قيل هذا في الغالين والمبتدعين الذين يقولون: هلك الناس، أي استوجبوا الخلود في النار بمعاصيهم، والذين يؤيسون الناس من رحمة الله.(٤)

ثمرة الخلاف: فإذا اخترنا أن اللفظ (أهلك) في الحديث هو اسم تفضيل (أي أنه يُروى بالضم)، فإن المقصود من الحديث: أن الذين يقولون أن الناس – غير أنفسهم – هالكون وفاسدون، وذلك على سبيل الاحتقار وتفضيل أنفسهم على غيرهم، فإنهم أشد منهم هلاكاً، وأكثرهم فساداً، لما يلحقهم من الإثم لما قالوه، كما سيؤدي ذلك إلى العجب بأنفسهم.

أما إذا قلنا أن اللفظ (أهلك) يُروى بالفتح، على أنه فعل ماض، فيقتضي هذا القول أن الذين قالوا بهلاك الناس هم الذين أهلكوا الناس بقولهم هذا، مع أن الناس ليسوا هالكين حقيقة كما زعموا، لأنه هذا ما هو إلا قولهم بألسنتهم الذي قالوه بدون أي مبرّر.

---

(١) الحميدي، محمد بن فتوح، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق علي حسين البواب، بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٣، ص٢١٩.

(٢) الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٧، ص١٤١.

(٣) انظر إلى المراجع في الهامش رقم (٢)، وأيضاً: القرطبي، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٨، ص٥٤٩.

(٤) القاضي عياض، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨، ج٨، ص١٠٤.

ومن هنا نرى أنه لا يترتب على الخلاف في تحديد كون اللفظ (أهلك) في الحديث المذكور اسماً أو فعلاً أي اختلاف في الحكم، إنما الاختلاف فيه يكون في المعنى الإجمالي للحديث، لذا رأى الباحث أنه لا داعي إلى الإطالة في الكلام عن الحديث أو الاختلاف فيه.

ولكن نقول: لا شك أنه إذا حدث الاختلاف في تحديد اللفظ في آية من آيات الأحكام، وكذلك في حديث من أحاديث الأحكام، أهو اسم أم فعل، فإن هذا الاختلاف سوف يثير اختلافاً أخر وهو اختلاف في الحكم. وهذا اختلاف في الحكم إن كان يزال بالتأمل بعد الطلب أي باجتهاد مجتهد، فهذا هو المشكل عند الحنفية. إذن، نقول بأن الاختلاف في كون اللفظ اسماً أو فعلاً سبب من أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية.

وبهذا فقد انتهينا عن الكلام عن الإشكال في اللفظ.

المبحث الثاني: الإشكال في الأسلوب

كما يكون الإشكال وارداً في اللفظ، فإن الإشكال يكون موجوداً في الأسلوب أيضاً. وسبب الإشكال في الأسلوب مرجعه أمران هما:

١ – تعدد مرجع الضمير

٢ – تعدد مرجع الصفة

المطلب الأول: تعدد مرجع الضمير

وضابطه: أن يتقدم الضمير أمران، أو أمور يصلح لكل واحد منها.[١]

والمقصود منه: أن يكون في الجملة ضمير سبقه أمران أو أكثر، ويصلح الضمير لكل واحد من هذه الأمور، فيصعب التحديد: إلى أي من تلك الأمور يرجع الضمير؟ هذا يحتاج إلى بحث واجتهاد لإزالة هذا الإشكال. فللنظر إلى المسألتين اللتين تندرجان تحت هذا العنوان.

مسألة: نجاسة لحم الخنزير

قال الله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٥].

(١) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص١٦.

فإن في مرجع الضمير المتصل (الهاء) في قوله (فإنه) أقوال:

القول الأول: أن مرجعه هو الخنزير، لأنه هو أقرب.

قال الخطيب الشربيني: "فالضمير يعود على المضاف إليه لأن اللحم دخل في قوله (ميتة)".[١]

ووافقه ابن حزم الظاهري إذ قال في الإحكام: "والضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور إلى الضمير الذي في الآية هو الخنزير لا اللحم."[٢]

ثم تابعه ابن حزم بقوله: "لأنه تعالى لو أراد الأربعة المذكورة في أول الآية لقال فاجتنبوها، فلما لم يقل تعالى ذلك؟"

القول الثاني: أن المرجع هو اللحم. وبه قال ابن كثير.[٣]

قال الزركشي في البحر: فإن الضمير راجع إلى اللحم[٤]. ثم قال في البرهان: أنه إذا جاء مضاف ومضاف إليه وذكر بعدهما ضمير عاد إلى المضاف لأنه المحدث عنه دون المضاف إليه.[٥]

وقد علله الأسنوي قائلاً: "لو قال شخص: له عليّ ألف درهم ونصفه، فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة، لا ألف ونصف درهم."[٦]

---

(١) الخطيب الشربيني، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ، ج١، ص٤٥٥.

(٢) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٧، ص٤٠٤.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص١٦.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٦٥.

(٥) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج٤، ص٣٩.

(٦) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تحقيق محمد حسان عواد، عمان: دار عمار، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص١٠.

ثم قال أبو حيان: "أن المحدث عنه إنما هو اللحم ، وجاء ذكر الخنزير على سبيل الإضافة إليه لا أنه هو المحدث عنه المعطوف، ويمكن أن يقال: ذكر اللحم تنبيهاً على أنه أعظم ما ينتفع به من الخنزير، وإن كان سائره مشاركاً له في التحريم بالتنصيص على العلة من كونه رجسا، أو لإطلاق الأكثر على كله، أو الأصل على التابع لأن الشحم وغيره تابع للحم."(١)

القول الثالث: أنه يرجع إلى جميع ما قبله، وإفراد الضمير على تأويله بالمذكور.(٢)

أي: أن المذكور رجس، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٨].

وهو اختيار صاحب المنار.(٣)

قال ابن عاشور: "والأظهر أن يعود أي الضمير إلى جميع ما قبله، وأن إفراد الضمير على تأويله بالمذكور، أي فإن المذكور رجس"(٤). ثم قال في موضع آخر: "وإن كان الضمير عائداً إلى الثلاثة بتأويل المذكور، كان قوله (فإنه رجس) تنبيهاً على علة التحريم، وأنها لدفع مفسدة تحصل من أكل هذه الأشياء، وهي مفسدة بدنية."(٥)

---

(١) أبو حيان، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، دط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٤، ص٦٧٤.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٢٧٧.

(٣) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٨، ص١٣٠.

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٨، ص١٣٧.

(٥) المرجع السابق، ص١٣٨.

ثمرة الخلاف: إن الاختلاف في مرجع الضمير في قوله سبحانه (فإنه رجس) يؤدي إلى اختلاف في اعتبار نجاسة عين الخنزير، فالذين قالوا بأن الضمير يعود إلى الخنزير، فإنهم يقولون بتحريم عينه وجميع أجزائه، فلا يجوز الانتفاع به ولا بشيء منه مطلقاً. وأما الذين قالوا بأن الضمير يعود إلى لحمه، فإنهم قالوا بعدم إطلاق حرمة الانتفاع بالخنزير، أي يجوز الانتفاع بشيء منه كشعره، وذلك بشروط، هذا سوف نبينه لاحقاً.

والذي عليه الجهمور هو القول بتحريم عين الخنزير وجميع أجزائه، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة.[١] فالخنزير لا يطهر بالذبح، كما لا يطهر جلده إذا دبغ بأي حال، ولا يجوز الانتفاع بشحمه ولا بشعره، لأن الضمير في قوله عز وجل: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ يرجع إلى الخنزير عند هؤلاء.

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الخنزير ليس نجساً بعينه، وإنما نجاسته عارضة، فعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه كل ذلك طاهر عندهم إلا ما خرج عنه بعد موته[٢]. كما أجازوا الانتفاع بشعره عند هؤلاء[٣]، وذلك بشروط أعدها علماؤهم في مصنفاتهم.[٤] ومن الذين قالوا بجواز الانتفاع بشعره القرطبي وابن تيمية.[٥]

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٦٣؛ والرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٢٣٧؛ وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٧.

(٢) الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج١، س٤٣.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٤٩.

(٤) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، دط، دت، ج١، ص٨٣.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٢٣؛ وابن تيمية، مجموع **الفتاوى**، ج٢١، ص٦١٧.

هذا لأن هؤلاء رأوا أن قوله سبحانه: ﴿أَو لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ الآية، لا تدل على نجاسة عينه، وإنما تدل على حرمة أكله. وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٠]، فإن العلماء مع أنهم اختلفوا في نجاسة عين الخمر، فإنه لا يجوز حمل نجاسة الميسر والذبح على النصب والاستقسام بالأزلام إلى على نجاسة معنوية.

ومن الجدير بالذكر هنا، أنه ليس كل ما حرم أكله أو لمسه يكون نجساً بعينه، فقد روي أن الرسول ﷺ وجد شاة ميتة أُعطِيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها»، قالوا: إنما ميتة. فقال: «إنما حَرُم أكلها»(١). وكذلك تحريم لبس الذب والحرير على الرجال، فإنه تحريمهما لا يلزم كونهما نجساً نجاسة عينية.

والذي يترجح لدى الباحث هو القول الأول، وهو القول بنجاسة عين الخنزير وعدم جواز الانتفاع بشيء منه، وذلك لأن نجاسة عينه ثابتة بالآية المذكورة. فالضمير في قوله تعالى: (فإنه رجس)، مهما تعدد مرجعه، فإنه لا يفيد إلا نجاسة عين الخنزير.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، الحديث رقم١٤٩٢: ج٢، ص١٥٨. وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث رقم: ٨٣٣، ج١، ص١٩٠.

وأما قول المالكية بأن عين الخنزير طاهرة، وأن الشعر علاوة على ذلك ممالا تحله الحياة، فيجاب عنه بأن عين الخنزير نجسة – بالعبارة من الآية المذكورة – لذلك كان الشعر نجساً لكونه جزءاً من عين النجسة، والجزء يتبع الكل في حكمه مالم يدل الدليل على استثنائه، ولا دليل يستثني شعر الخنزير فيبقى على أصله من النجاسة.

المطلب الثاني: تعدد مرجع الصفة

وضابطه: أن يتقدم ذكر عدة من الموصوفات ويتأخر ذكر الصفة، حيث يتساوى احتمال اتصاف كل منها بهذه الصفة.

ومثاله لو قال شخص: أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً، ثم سكت، فإنه يحتمل أن يكون تقدير كلامه: الدخول ثلاثاً لأنه أقرب، أو الطلاق ثلاثاً لأنه هو المعتاد. بخلاف لو قال: أربعاً، فلا يتعلق اللفظ (أربعاً) إلا بدخول الدار، حفظاً عن اللغو في الكلام.[١]

فإن الإشكال في هذه الحالة ناشئ عن هذا الاحتمال، هل تضاف تلك الصفة إلى جميع الموصوفات أو الأخيرة منها؟ فالعلماء مختلفون في هذه القضية على النحو التالي:

الفريق الأول: وهم الحنفية فقد قالوا بأن الصفة تتعلق بالأخيرة فقط دون غيرها.[٢]

---

(١) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق د محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٤٠٧.

(٢) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص٢٨٢؛ واللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٣٥٧.

الفريق الثاني: وهم الجمهور من علماء المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الصفة تتعلق بالجميع.[١]

فللنظر إلى المثال التالي لتوضيح مسألة تعدد مرجع الصفة.

مسألة: ثبوت حرمة أمهات الزوجات

قال الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣].

فإن الصفة التي في قوله تعالى ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ لها مرجعان:

أولهما: أنها ترجع إلى آخر المذكور فقط، وهو قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾.

أي أنها تتعلق بالربائب[٢] دون أمهات الزوجات، وبه قال جمهور العلماء.[٣]

ثانيهما: أنها تعود إلى الربائب، كما تعود إيضاً إلى أمهات الزوجات.

---

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٠٦؛ والشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ج١، ص١٧٢؛ والقاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٦٧٨.

(٢) الربائب: جميع ربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١، ص١٣٧.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٣١؛ وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص٥٨؛ والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢٧٥؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٤٧٠.

روي هذا القول عن علي وهو رواية عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد.[١]

وثمرة الخلاف: إن اختلاف في مرجع الصفة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ يثير اختلافاً آخر وهو في ثبوت حرمة النكاح بأم الزوجة. لا خلاف أن الصفة وهي (اللاتي دخلتم بهن) في الآية تعود إلى الربائب، إلا أنه أشكل لبعض السامعين هل ترجع الصفة أيضاً إلى أمهات الزوجات أم لا؟

فعودة الصفة إلى الربائب تفيد أن بنت الزوجة لا تكون محرمة بمجرد العقد على أمها، وإنما يشترط الدخول مع الأم حتى تثبت الحرمة بين الرجل وابنة زوجته. هذا لا خلاف فيه ولا إشكال. فالرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها، أو ماتت الزوجة قبل الدخول به، يحل له نكاح ابنة زوجته، لأنها ليست محرمة له بعد.

وإنما الاختلاف يكون في اشتراط الدخول بالنسبة لأم الزوجات، هل يشترط ذلك حتى تكون أم الزوجة محرمة له، أو لا يشترط ذلك، فتحرم الأم بمجرد العقد على ابنتها. فالذين قالوا بأن الصفة مرجعها الأخير فقط وهو الربائب، فإنه يقتضي أن الأم صارت محرماً له بمجرد العقد على ابنتها، وهذا

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٢٦٦؛ والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠، ص٢٧.

هو ما عليه جمهور العلماء.[١] وحجتهم في ذلك: أن الله تعالى أطلق في التحريم بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، والقاعدة تقول: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة[٢].

وأما الذين قالوا بأن الضمير يرجع إلى الموضعين، هما الأمهات والربائب معاً، فإنهم قالوا بأن العقد على البنت لا يحرم الأم حتى يدخل بها.

والذي رآه الباحث، أن الصفة ترجع إلى الربائب دون أمهات الزوجات، فيحرم الأم بمجرد العقد على ابنتها. هذا لأن الصفة (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) لا يجوز أن تعود إلا إلى الربائب، لأنه لو تعود هذه الصفة إلى أمهات الزوجات، لكانت الآية: (وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن).

قال أبو محمد: قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ من صلة الربائب لا يجوز غير ذلك البتة، إذا لو كان راجعاً إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ لكان موضعه: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن – وهذا محال في الكلام، فصح أن الاستثناء في الربائب خاصة، وامتنع أن يكون راجعاً إلى أمهات النساء.[٣]

---

(١) راجع المراجع في الصفحة السابقة في الهامش رقم (٣).

(٢) القاعدة تقع في المادة ٦٤ من **مجلة الأحكام العدلية**، ص٢٣، وشرحه الزرقا في **شرح القواعد الفقهية**، القاهرة: دار القلم، دط، دت، ص٣٢٢.

(٣) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص١٤٣.

ومن هنا رأينا طريقة دفع الإشكال من الآية، وهو الطلب ثم التأمل. وبالطلب وجدنا أن الصفة (اللاتي دخلتم بهن) قد تعدد مرجعا، وهو إما أن ترجع إلى الربائب فقط، وإما أن ترجع إلى كل من الربائب وأمهات الزوجات. إلا أنه بعد التأمل وجدنا أن الرجوع إلى كل محال، فلا نقول برجوعه إلى أمهات الزوجات. فالأم صارت محرمة بمجرد العقد على ابنتها، ولا يشترط الدخول بها لإثبات هذه الحرمة.

المبحث الثالث: <u>الإشكال في الأفعال</u>

كما أن الإشكال حادث في الأقوال، فإنه يحدث في الأفعال أيضاً. والمقصود من الإشكال في الأفعال هو: إذا كانت دلالة الفعل على الحكم له احتمالات متساوية، ولا يمكن أن يُقصد من الفعل إلا احتمال واحد.

وطالما نتكلم عن المشكل في مجال أصول الفقه، وهو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد(١)، فإن الأفعال التي نقصدها هنا هي أفعاله ﷺ، لا غير. فأفعاله ﷺ، وكذلك أقواله وتقريراته، كل ذلك يطلق عليها اسم (السنة النبوية)، وهي الحجة الثانية بعد القرآن. وإذا فعل الرسول ﷺ فعلاً، فإن هذا الفعل له دلالته على حكم معين.

إلا أن هذه الدلالة في الأفعال تتفاوت في وضوحها وغموضها، فدلالة بعض الأفعال أوضح من غيرها، فإذا كانت دلالة فعل معين غير واضحة أو غامضة، ويتطرق إليه الاحتمال، فإننا نسير لإزالة هذا الغموض عن طريق الاجتهاد، وذلك بالنظر إلى القرائن والأدلة الشرعية الأخرى. وهذا في الحقيقة تعريف المشكل عند الحنفية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"(٢). فالأفعال المروية عن الرسول ﷺ إذا تطرق إليها الاحتمال، فهو من المجمل عند الإمام،

---

(١) وهو التعريف الشائع لعلم أصول الفقه لدى العلماء المعاصرين. النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٢٩. والسلمي، عياض بن نامي،

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٣٠٨.

وحكمه ألا نعمل بها، حتى أن يزال ذلك الإجمال. وقلنا غير مرة أن الإجمال عند الجمهور يندرج تحته المشكل المعروف الحنفية، فإذا دخل الإشكال في الأفعال، فحكمه أن نسير إلى إزالة ذلك الإشكال عن طريق الطلب ثم التأمل.

وفي هذا المبحث سوف يبين الباحث الإشكال في أفعاله ﷺ، وهو مكوّن من عدة مطالب:

المطلب الأول: الإشكال في أفعاله مطلقاً

المطلب الثاني: الإشكال الناشئ عن احتمال الخصوصية

المطلب الأول: الإشكال في الأفعال مطلقاً

والمقصود منه: أن يفعل الرسول ﷺ فعلاً، وفي دلالته على الحكم أكثر من احتمال، ولم يكن هناك أي قرينة تدل على الاحتمال الصحيح. فللنظر إلى مسألتين نذكرهما على سبيل المثال:

مسألة: الصوم وعلاقته مع الاعتكاف

جاء في زاد المعاد: "لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر الله الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم."[١]

---

(١) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٨، ص٨٢.

ومن هنا نشأ الإشكال في: هل فعله ﷺ – أي أنه يقارن الاعتكاف بالصوم – عن قصد، أو أنه فعله من غير قصد؟ لا شك أن هذا الإشكال يثير الاختلاف بين العلماء في حكم الصوم بالنسبة للاعتكاف، فهم على قولين:

الأول: أن الرسول ﷺ فعل ذلك من غير قصد، فيجوز الاعتكاف بدون الصوم.

وهو قول الشافعية وقول عن أحمد، فيجوز الاعتكاف بدون الصيام مطلقاً، فالصيام ليس شرطاً للاعتكاف، ولا ركناً فيه.(١)

الثاني: أن الرسول ﷺ فعل ذلك عن قصد، فلا اعتكاف إلا بالصوم، إلا أنهم اختلفوا في حكم ذلك الصيام:

الحنفية: أن المعتمد عندهم أن الصوم شرط في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره، فلا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف المندوب.(٢)

أما المالكية فهم قالوا بوجوب الصيام، فلا يصح الاعتكاف بدون الصيام مطلقاً، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد.(٣)

أدلة الفريق الأول:

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٨٦؛ والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٢٢١؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٢٥؛ والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٥٩.

(٢) ابن عابدين، **حاشية در المحتار**، ج٢، ص٤٤٢.

(٣) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٧٩؛ والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٥٤٢؛ وابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٢٥.

١ – روي عن ابن عباس أن الرسول ﷺ يقول: «ليس على المعتكِف صيام إلا أن يجعله على نفسه»(١).

٢ – روي عن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول اعتكف في العشر الأول من شوال(٢)، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، مما دل على أن الصيام ليس بشرط.

٣ – عن ابن عمر قال: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوف نذرك»(٣). فدل الحديث على أن الاعتكاف يجوز بغير صوم، لأن الليل ليس بوقت صوم.(٤)

وأدلة الفريق الثاني:

١ – عن عائشة أن الرسول ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»(٥). وهذا صريح في أن الصيام شرط للاعتكاف.

---

(١) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الصوم، الحديث رقم: ١٦٠٣، ج١، ص٦٠٥. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، الحديث رقم: ٨٣٧٠، ج٤، ص٣١٨. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف عند ابن عباس، وفي رفعه إلى الرسول وهم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، الحديث رقم: ١١٧٢، ج٢، ص٨٣١.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، الحديث رقم: ٢٠٣٢، ج٣، ص٤٨. وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر ما يفعل فيه إذا أسلم، الحديث: ١٦٥٦، ج٣، ص١٢٧٧.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٢٧٤.

(٥) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الصوم، الحديث رقم: ١٦٠٥، ج١، ص٦٠٦. قال الحاكم: فيه سفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد، ولم يحتج بهما الشيخان. وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب

٢ – أن الله سبحانه وتعالى ذكر الاعتكاف عقب الصوم في قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧]. ويُرد على هذا الاستدلال: أنه ليس فيه ما يدل على تلازمهما.(١)

٣ – عن ابن عمر، أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة، أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم»(٢).

الترجيح: وبالنظر إلى أدلة كل فريق، يبدو للباحث ترجيح القول الأول، وهو القول بعدم اشتراط الصيام للاعتكاف، لذا فيجوز الاعتكاف بدون الصوم، وذلك لأسباب عدة:

١ – أن استدلال الفريق الثاني بالآية التي ذكر الله فيها الصيام عقب الاعتكاف، وقالوا بأنها دليل على وجوب تلازم الصوم الاعتكاف استدلال ضعيف وغير سليم.(٣)

٢ – أن استدلالهم بأن النبي ﷺ يعتكف في رمضان دليل على أن الصيام شرط للاعتكاف، فهذا دليل عليهم، لعدم كون صيامه ﷺ للاعتكاف نفسه، كما قد ثبت بحديث صحيح أن النبي اعتكف في العشر الأول من شوال، ومن ضمن هذا العشر يوم العيد ويحرم فيه الصوم.(٤)

= المعتكف يصوم، الحديث رقم: ٨٣٦٣، ج٤، ص٣١٧. قال البيهقي: فيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف لا يقبل منه ما تفرد فيه.

(١) الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج٤، ص٣١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، الحديث رقم: ٢٤٧٤، ج٢، ص٣٣٤. قال الألباني: صحيح دون قوله (أو يوماً) و(وصم). أبو داود، **سنن أبي داود بتحقيق الألباني**، ص٤٣٤.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٣١٨.

(٤) سبق ذكر الحديث في ص١٠٦، الهامش رقم ٢.

٣ – أما رواية ابن عمر عن نذر أبيه عمر ابن الخطاب في الجاهلية، فلم يصح فيها أمر الرسول ﷺ عمر بالصيام، وإنما أمره الرسول بالوفاء بنذره فقط، فلا يصح القول بعدم صحة الاعتكلاف بدون الصيام.[١]

(١) سبق ذكر الحديث في ص١١٠، الهامش رقم: ٢.

المطلب الثاني: الإشكال الناشئ عن احتمال الخصوصية

أن الرسول ﷺ له بعض خصوصيات التي ليس عند غيره، وهذه الخصوصيات لا سيما التي تتعلق بالأحكام التكليفية منها، فهي لا تتعداه إلى أمته، وذلك مثل صيام الوصال، وزواجه بأكثر من أربع نسوة. والمعلوم من الدين بالضرورة، أن الأحاديث والروايات التي فيها هذه الخصوصيات لا تتعدى إلينا، فلا تكون دليلاً على حكم شرعي لكونها خاصة للرسول ولبعض أفراد أصحابه.

ولكن هناك بعض الأحاديث والروايات التي تروى إلينا ولكن لم يتضح لنا هل الحكم فيها خاصة بالرسول ﷺ أو بعلم معين، أو كان حكمها عام يشمل الجميع؟ لا شك أن احتمال الخصوصية سوف يثير الإشكال في فهم النصوص الشرعية، فللنظر إلى مسألة منها:

مسألة: <u>إرضاع سالم مولى أبي حذيفة</u>

عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم – وهو حليفه. فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه رجل كبير وكان قد شهد بدراً».[(١)]

لا خلاف في صحة هذا الحديث وثبوته، فالحديث رواه مسلم في صحيحه، ولم يشك على صحته أحد. وإنما اختلاف يكون في الحكم الوارد في الحديث، وهو أن رضاع يثبت به التحريم ولو كان الرضيع كبيراً، فهل هذا الحكم يتعدى إلينا، أو أنه خاص بسالم؟ فللعلماء في هذه المسألة مذاهب:

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، الحديث رقم٣٦٧٣، ج٤، ص١٦٨.

المذهب الأول: هناك من قال أن هذا الحكم خاص بسالم مولى أبي حذيفة، فقالوا بأن رضاع الكبير لا يحرم، إلا أنهم اختلفوا في تحديد سن الرضاعة:

١ – الحنفية: ثلاثون شهراً وهو قول أبي حنيفة، أو حولان وهو قول أبي يوسف ومحمد، أو ثلاث سنين وهو قول زفر بن هزيل، فإن رضع الرضيع بعدها فلا تثبت به حرمة الرضاعة.[١]

٢ – المالكية: عامان وشهر أو شهرين استحساناً، لأن الفطام لا يكون دفعة واحدة، فإذا فطم الطفل، ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو يومين، فإنه تثبت به الحرمة.[٢]

٣ – الشافعية والحنابلة: قالوا بأنه لا يثبت التحريم بعد الحولين. فإن رضع بعد الحولين من عمره ولو بلحظة، لم يثبت التحريم.[٣]

المذهب الثاني: هناك من قال أن هذا الحكم عام وليس خاصاً بسالم، فيثبت التحريم ولو كان الرضيع شيخاً كبيراً. قالت به أم المؤمنين عائشة، ومعها عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن عليه[٤]، وهو ما قاله داود الظاهري[٥]، وبه قال ابن حزم[٦].

المذهب الثالث: وهناك من قال بأن الأصل أن رضاع الكبير لا يحرم، إلا في حالة الضرورة، فحينئذ يحرم. به قال ابن تيمية، ورجحه الشوكاني وابن القيم الجوزية[١].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٣٦؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٦.

(٢) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص٦١؛ والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٤، ص١٧٨.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٢٧ فما بعدها؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٨، ص١٩٧.

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٧٢.

(٥) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٠، ص٣٠.

(٦) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج١٠، ص٢١٢.

هذا بالنسبة للطلب، حيث أننا قد جمعنا جميع ما احتمله الحديث، من حيث احتماله للخصوصية وعدمه، وقد أوردنا أقوال العلماء التي تتعلق بهذه القضية. ثم جاء الآن دور التأمل، وهو النظر إلى هذه الأقوال وإلى الأدلة المدعمة لها حتى نستطيع أن نرجح قولاً من هذه الأقوال.

فبعد التأمل والنظر إلى هذه الأقوال وإلى أدلة كل فريق، يبدو للباحث ترجيح المذهب الأول، وهم قالوا بأن الحكم خاص بسالم، وذلك لعدة أسباب:

١ – القول بأن حرمة الرضاعة ثابتة ولو كان الرضيع كبير السن سوف يفضي إلى التعسف، إذ لو نقول به لاستطاعت المرأة أن ترضع أي شخص تريده، حتى أصبح محرمها، لا حاجة لها الاحتجاب منه، وبهذا ضاعت المقاصد الشرعية من تشريع الحجاب على المرأة.

٢ – القول بأنه لا دليل على أن الحكم خاص بسالم قول مسلم، إذ العموم يبقى على عمومه حتى جاء دليل يخصصه، ولم يرد في الحقيقة دليل قط يفيد خصوصية هذا الحكم بسالم. إلا أننا نقوم بسد باب الذريعة، نظراً إلى الضرر الكبير الذي يفضيه هذا القول، ولما فيه من مخالفة القيم الدينية والاجتماعية.

---

(١) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٥٩٣؛ والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٧٣.

المبحث الرابع: الإشكال الذي أصله المجمل

هناك نوع خاص من المشكل لم يندرج تحت أنواع المشكل المذكورة، وهو اللفظ المشكل الذي أصله هو المجمل. فالمجمل الوارد في النصوص الشرعية إما جاءه بيان شاف كاف، وإما أن جاءه ما دون ذلك.

فمثال المجمل إذا جاءه بيان كاف: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣]. فالصلاة لفظ مجمل، لا يعرف وقتها، وأركانها، وهيئاتها، وعدد ركعاتها، فجاءه بيان من السنة، إذ قال الرسول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]. فالبيان من الرسول ﷺ كاف شاف، حيث لم يبق معه احتمال التأويل، فأصبح المجمل في هذه الحالة مفسراً.

إلا أنه إذا جاءه بيان غير شاف، ويبقى فيه شيء من الخفاء، فإنه ينزل إلى مرتبة المشكل، لا المفسر، وفي هذه الحالة، فلا بد من اجتهاد حتى نزيل ما بقي فيه من الغموض والخفاء.[٢]

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥].

فلفظ (الربا) مجمل، لا يُعرف على ما يطلق هذا اللفظ بداية. فجاءت السنة تبين الربا في الأصناف الستة. قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٣].

---

(١) سبق تخريجه في ص١٦.
(٢) سبق الكلام عنه بشكل مجمل في ص٤٦.
(٣) سبق تخريجه في ص٤٦.

فبين الحديث أن الربا المحرم يكون في الأصناف الستة المذكورة. إلا أن الإشكال ما زال قائماً في غير الأصناف المذكورة، ففي جريان الربا على العنب والتفاح والرز إشكال، فيحتاج إلى التأمل بعد الطلب لبيان الحكم في كل هذه الأمور.

فالعلماء في إلحاق الربا على غير هذه الأصناف الستة أقوال، والكلام عنه طويل دقيق، ومتوفر في الكتب الفقهية – القديمة منها والحديثة. إذن، نقول بأن من أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية هو المجمل إذا جاءه بيان غير شاف.(١)

---

(٣) انظر: الصالح، **تفسير النصوص**، ج١، ص ٢٣٥؛ وعزام، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام**، ص٤٤٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بعونه قد انتهى هذا البحث المتواضع في حقيقة المشكل عند الأصوليين وأسباب وروده في النصوص الشرعية. ويمكن أن نلخص ما توصل إليه الباحث في النقط التالية:

١ – المشكل قسم من أقسام الألفاظ الخفية عند علماء الحنفية.

٢ – المشكل في اصطلاح أصوليي الحنفية: ما كان خفاؤه من الصيغة نفسه، ويفهم المراد منه باجتهاد المجتهد، وذلك عن طريق التأمل بعد الطلب.

٣ – يندرج المشكل عند المتكلمين تحت ما يسمونه بالمجمل.

٤ – يُفهم المعنى المراد من المشكل عن طريق الطلب، وهو أن يجمع جميع الاحتمالات التي يحتملها اللفظ، ثم التأمل، وهو النظر في تلك الاحتمالات واختيار الأنسب منها.

٥ – الإشكال في النصوص الشرعية له عدة أسباب حسب نوع المشكل هي:

النوع الأول: الإشكال في اللفظ: فسببه إما أن يكون لسبب الاشتراك اللفظي، وإما لسبب الاستعارة البديعة، وإما أن يكون لسبب تغير نقط العجمية أو التشكيل، وإما لسبب التردد بين كون اللفظ اسماً أو فعلاً.

النوع الثاني: الإشكال في الأسلوب: فسببه إما لسبب تعدد مرجع الضمير، وإما لسبب تعدد مرجع الصفة.

ثالثاً: الإشكال في الأفعال: فسببه إما لسبب الاحتمال في دلالة الفعل، وإما لسبب احتمال الخصوصية.

رابعاً: المشكل الذي أصله المجمل. وذلك إذا كان مجملاً في البداية ثم جاءه بيان غير شاف يخرجه من دائرة المجمل إلى دائرة المشكل.

وأخيراً نرجو أن يستفيد الجميع، وأن يجعلنا الله من الفاهمين، وأن يجعلنا من الناجحين في الدارين. آمين.

١ – فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة	
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ الآية ٤٣	١٦، ٢٣، ١١٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية ١٨٣	٦
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الآية ١٨٧	١١٠
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ الآية ٢٠٠	٦٤
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ الآية ٢٢٢	٦٨
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ٢٢٣	١٥، ٦٥، ٦٦، ٦٧
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ	١٤، ٤٨، ٥٦

إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الآية ٢٢٨	
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ الآية ٢٣٤	٨٨، ٨٩
﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الآية ٢٣٧	٢٢، ٧٣، ٧٦
﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ الآية ٢٥٩	٦٥
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ الآية ٢٧٥	٤٦، ١١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن	١٠

تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية ٢٨٢	
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ الآية ٢٨٣	١٠
سورة آل عمران	
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الآية ٣٧	١٥، ٣١
﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ الآية ٤٠	١٥، ٦٥
﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآية ٩٧	٢٣
سورة النساء	
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ الآية ٤	٧٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ	١٠٠، ١٠١

فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية ٢٣	
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ الآية ٢٤	٦١
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية ٢٥	٨١
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ الآية ٨٢	٨٧
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ الآية ١٠٣	٦٤
سورة المائدة	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ الآية ١	٢٢
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى	٦٦، ٦٧، ٨٦

ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ الآية ٣	
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ الآية ٣٨	١٠، ٤٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الآية ٩٠	١٠٠
سورة الأنعام	
﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ الآية ١٤١	٢٣
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ الآية ١٤٥	٩٦
﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ الآية ١٥١	١١
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ الآية ٧٥	٧
سورة التوبة	

الآية	الصفحة
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الآية ٣٦	٥
سورة يونس	
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ الآية ٢٢	٧٨
سورة الحجر	
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ الآية ٦٦	٦٤
سورة النحل	
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ الآية ١١٢	٨٠
سورة الإسراء	
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ الآية ٤	٦٤
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الآية ٢٣	٦٤، ٨٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ الآية ٣١	٨٩

﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ الآية ٣٣	١١
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ الآية ٣٨	٨٨
سورة طه	
﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ الآية ٥	١٩
﴿قَالُواْ لَن نُّؤۡثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِي فَطَرَنَاۖ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ﴾ الآية ٧٢	٦٤
﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ الآية ١١٤	٦٤
سورة النور	
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية ٢	٦
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ الآية ٤	٧، ٨
سورة الفرقان	
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ الآية ٦٨	٩٨
سورة الأحزاب	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ	٨

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ الآية ٥٣	
سورة فصلت	
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ الآية ١٢	٦٤
سورة الشورى	
﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ الآية ١١	١٩
سورة الفتح	
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية ١٠	١٩
سورة الرحمن	
﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ الآية ٢٧	٢٢
سورة الطلاق	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ الآية ١	٦٠
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ الآية ٤	٥٩
سورة المعارج	

﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۞ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۞ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾ الآية ١٩-٢١	١٦
سورة الإنسان	
﴿وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ وَأَكۡوَابٖ كَانَتۡ قَوَارِيرَا۠ ۞ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٖ قَدَّرُوهَا تَقۡدِيرٗا﴾ الآية ١٥-١٦	٨٠
سورة التكوير	
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ الآية ١٧	٦٣
سورة الضحى	
﴿وَٱلضُّحَىٰ ۞ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ الآية ١-٢	٣٤

٢ – فهرس الأحاديث النبوية

رقم	الحديث	صفحة
١	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها	٨٣
٢	اعتكف وصم	١١٠
٣	الذي بيده عقدة النكاح الزوج	٧٥
٤	أن الرسول ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها»، قالوا: إنما ميتة. فقال: «إنما حلام أكلها»	١٠٠
٥	إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي	٩١
٦	أن رسول الله ﷺ سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم	٨٩
٧	أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً	٨٥
٨	أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله	١١
٩	إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا ما آتيتموهن شيئاً	٨
١٠	تدع الصلاة أيام أقراءها	٥٩
١١	تركتكم على البيضاء التي ليلها كنهارها	١٨
١٢	الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه	٥٧
١٣	خذوا عني مناسككم	٦
١٤	ذكاة الجنين ذكاة أمه	٨٤
١٥	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء	٤٦، ١١٥

١٦	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٦، ١١٥
١٧	طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان	٦٠
١٨	عن ابن عباس قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فأكل من السمن والأقط، ترك الضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ	٨٥
١٩	عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ برجب قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه	٨٦
٢٠	عن جابر أنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾	٥٤
٢١	عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم – وهو حليفه. فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه رجل كبير، وكان قد شهد بدراً»	١١٢
٢٢	فأوف نذرك	١٠٩
٢٣	قال ابن عمر: قرأ النبي ﷺ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن	٦٢
٢٤	كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه	٦٦
٢٥	كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه	٨٦
٢٦	لا اعتكاف إلا بصيام	١٠٩
٢٧	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه	١٠٩
٢٨	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	١٣
٢٩	ليس لقاتل ميراث	١٢
٣٠	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء	٦٠

٣١	ملعون من أتى امرأته في دبرها	٦٨
٣٢	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدّقه فقد كفر بما أنزل على محمد	٦٨
٣٣	من قال: هلك الناس فهو أهلكهم	٩١
٣٤	هي اللوطية الصغرى	٦٨
٣٥	وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ	٩٣

الفهارس

١ – فهرس الآيات القرآنية

٢ – فهس الأحاديث والآثار

٣ – فهرس المصادر والمراجع

الفصل التمهيدي:
تقسيمات العلماء للألفاظ الخفية

الفصل الأول:

المشكل

تعريفه، علاقته بغيره من المصطلحات، حكمه

الفصل الثاني:
أسباب ورود الإشكال في النصوص الشرعية
وطرق دفعه

٣ فهارس المصادر والمراجع

١ الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢ الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤ ٢٠٠٣م.

٣ الأخسيكتي، محمد ن محمد، **المنتخب الحسامي في أصول الفقه مع شرحه المذهب في أصول المذهب**، تحقيق ولي الدين محمد صالح الفرفور، دمشق: مكتبة دار الفرفور، دط، دت.

٤ الأرموي، محمد بن أبي بكر، **التحصيل من المحصول**، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥ الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٦ الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق د محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧ الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تحقيق د. محمد حسان عواد، عمان: دار عمار، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨ الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، بيروت: دار الفكر، دط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٠ أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

١١ الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢ الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٣ الباجي، سليمان بن خلف، **الإشارة في معرفة الأصول**، تحقيق محمد علي فركوس، مكة المكرمة: دار البشائر الإسلامية، دط، دت.

١٤- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٦- البرديسي، محمد زكريا، **أصول الفقه**، القاهرة: دار الثقافة، دط، دت.

١٧- البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٨- البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، الرياض: دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٩- أبو بكر الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠- البيضاوي، عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول وشرحه نهاية السول للأسنوي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢١- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، مجلس دائرو المعارف النظامية: حيدرآباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٢٢- الترميذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، دط، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٣- التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح أصول الفقه**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٥- آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام وأبوه وجده، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني، دط، دت.

٢٦- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، بتحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٦م.

٢٧- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٨- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، المنصورة: مكتبة الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٩- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **الكافية في الجدل**، تحقيق د. فوقية حسين محمود، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **الورقات في أصول الفقه ومعه الشرح لابن الفركاح**، حيدر آباد: مركز توعية الفقه الإسلامي، ط٤، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣١- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م.

٣٢- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٣- ابن حجر، أحمد بن علي، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٣٤- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٥- ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٦- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

٣٧- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار عالم الكتب، دط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٨- الحفناوي، محمد إبراهيم، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، المنصورة: دار الوفاء، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٣٩- حمزة، محمد عبد العظيم، **أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط**، القاهرة: دار الفتح، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٠- الحميدي، محمد بن فتوح، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق علي حسين البواب، بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤١- ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق سعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٢- أبو حيان، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، دط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٣- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

٤٤- الخطابي، أحمد بن محمد، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

٤٥- الخطيب الشربيني، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ.

٤٦- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٧- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، القاهرة: دار الحديث، دط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٨- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط الآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٤٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت.

٥٠- الدبوسي، عبيد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، بتحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥١- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

٥٢- الدمياطي، أحمد بن محمد، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، تحقيق أنس مهرة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٣- الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٤- الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م.

٥٥- الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دم: دار الهداية، دط، دت.

٥٦- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرين، بيروت: دار الغرب العربي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٧- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، دط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٨- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الفكر، ط١٧، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٥٩- الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، القاهرة: دار القلم، دط، دت.

٦٠- الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦١- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، **حجة القراءات**، تحقيق سعيد الأفغاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٢- أبو زهرة، محمد بن أحمد، **أصول الفقه**، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، دت.

٦٣- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦٤- ابن الساعاتي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق سعد بن غرير السلمي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٥- سبط ابن الجوزي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٦- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٧- السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٨- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، تحقيق خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٩- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧٠- السمرقندي، محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق أبو إسحاق الجويني الأثري، الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧٢- الشاشي، أحمد بن محمد، **أصول الشاشي مع حاشية عمدة الحواشي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٤- الشافعي، محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٥- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م،

٧٦- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٧٧- الشماخي، أحمد بن سعيد، **مختصر العدل والإنصاف**، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٧٨- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨٠- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٨١- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٨٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٨٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٨٤- الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٨٥- صفي الدين، عبد المؤمن بن كمال الدين، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٨٦- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، حلب: مكتبة مصطفى البابي، ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٨٩- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٩٠- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٩١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المحتار على الرد المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩٢- ابن عبد الشكور، محب الله بن عبد الشكور، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، بتحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٩٣- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٤- عزام، عبد الله يوسف، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء**، رسالة دكتوراةنوقشت في جامعة الأزهر عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م

٩٥- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٦- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٨

٩٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٨- العطار، حسين بن محمد، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

٩٩- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٠- الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق د. محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠١- الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين،ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧

١٠٢- ابن الفارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: اتحاد الكتاب العرب، دط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠٣- الفراء، يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، دط، دت.

١٠٤- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دم: دار ومكتبة الهلال، دط، دت.

١٠٥- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠٦- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت.

١٠٧- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الرياض: بدون الناشر، ط٢،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠٨- القاضي عياض، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨

١٠٩- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٩٥م.

١١٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، بيروت: مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١١١- القرافي، أحمد بن إدرسي، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١٢- القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١١٣- القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بيروت: دار الفكر، دط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١١٤- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١٥- القرطبي، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، تحقيق هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد الج، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١١٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١٨- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٠- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٢١- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، دم: مؤسسة الغراس، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢٢- مالك، مالك بن أنس، **الموطأ رواية يحيى الليثي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

١٢٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

١٢٤- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢٥- ابن مجاهد، أحمد بن موسى، **كتاب السبعة في القراءات**، تحقيق د. شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢٦- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، القاهرة: دار الدعوة.

١٢٧- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢٨- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢٩- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **البداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

١٣٠- مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

١٣١- ملاخسرو، محمد بن فرامرز، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول**، اسطنبول: شركة الصحافية العثمانية، دط، ١٣٢١هـ/١٩٨٠م.

١٣٢- ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

١٣٣- المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق د. محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٩م.

١٣٤- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٣٦- النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى للنسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣٧- النسفي، عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار لملاجيون**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

١٣٨- النملة، عبد الكريم بن علي، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح**، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٣٩- النووي، يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

١٤٠- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٤١- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

١٤٢- النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٤٣- الهروي، محمد بن علي، **إسفار الفصيح**، تحقيق الدكتور أحمد بن سعيد بن محمد القشاش، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، دط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٤٤- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير شرح الهداية**، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٤٥- اليماني، أحمد محمد، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، **دراسة وتحقيق كتاب الوافي في أصول الفقه للسغناقي**، أطروحة الدكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

ABSTRACT

The topic "Problematic Term according to the Experts in the Field of Principles of Islamic Jurisprudence" is a juridical comparative study, which dealt with the definition of "Problematic Term" according to scholars in this field and the reasons of its occurrence in Islamic Texts. The research methodology of the study is of juridical comparative nature, in such a way that it required the extrapolation of the views of scholars, and the evidence used by said scholars to support their views, and finally the drawing of conclusion by weighing those views. The study aimed to collect different view of scholars regarding the definition of the term "Problematic Terms" and to explain the reasons of its occurrence in the Islamic Texts. Among the important findings reached by the study includes: The term "Problematic Term" is one of the terms used by Hanafi scholars to refer to one of the ambiguous terms, and that it was also known as "General Term" according to other scholars. Also, the reasons of its occurrence in the Islamic Texts varied according to the types of such terms: If the problematic term refers to the word in the text, the reason can either be literal homonym, unprecedented metaphor, the change of vowels or dots, or the uncertainty of the type of word. If the problematic term refers to the style of the text, then the reason could be due to the multiplicity of the reference of either the pronoun or character. And if the problematic term refer to the actions, the reason could either be the ambiguousness of the reason of the action. It was also found during the study that thre are also certain "General Terms" that turn into "Problematic Terms", that is if the explanation given is not suffice. And when "Problematic Term" occurs in a text, the outline is to refer to various outward evidences which points to the actual meaning of the text, by going through the process of seeking, and observing the meanings afterwards.